قواعد تجريم نشر الصحفي للبيانات الخاصة للأفراد في التشريع الفرنسي

دراسة مقارنة بالتشريعين الأردني و الإماراتي

الدكتور طايل محمود العارف

استاذ مساعد – جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا

فرع العين – الامارات العربية المتحدة

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوعا يتعلق بقواعد تجريم نشرُ الصحفي للبيانات الخاصة للأفراد في التشريع الفرنسي مقارنة مع التشريع الأردني والإماراتي. ووقفنا على القواعد الموضوعية لتجريم نشر الصحفي للبيانات الخاصة من خلال دراسة اركان الجريمة. وكذلك عرضنا القواعد الإجرائية المتعلقة بتجريم نشرِ الصحفي للبيانات الخاصة. وقد لاحظنا من حلال الدراسة تفاوتاً بين القوانين محل الدراسة فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية والقواعد والإجرائية، الأمر الذي انعكس ايجاباً على النتائج والتوصيات. وخلصنا الى ان القانون الأردني والإماراتي لم يكن منسجماً كثيراَ مع نظيره الفرنسي في معالجته لقواعد تجريم نشر الصحفي للبيانات الخاصة للأفراد.

الكلمات الدالة: حق الخصوصية، الحقُ في الحياة الخاصة، الصحفي، قانون المطبوعات والنشر، قانون العقوبات.

Abstract:

This study focus on criminal rules that concern with journalist publication of private personals information in French law comparing with Jordan and UAE law. we shade the light of the subjectivity criminal rules that concerned with journalist of publishing the private personals information through out our studying the elements of the crime .also we show the processor's rules that concern with this kind of crime. Finally we notice through our studying the different between the subjectivity rules and processors rules that positively reflected on the results and recommendation . we concluded that the Jordanian and UAE law wasn't cooperated with the French law in dealing with this kind of the criminals rules that concern in publishing private personals information.

***Keywords**: Privacy rights, Privacy life, Journalist, law of press and publication Criminal law.*

مقدمـــة

يعد الحق في حرمة الحياة الخاصة ضرورة انسانية ومظهر حقيقي لحرية الفرد التي هي قوام حياته ووجوده واساس بنيان المجتمع الديمقراطي السليم، وهو من الحقوق السابقة على وجود الدولة. فالحق في الحياة الخاصة قديم قدم البشرية، وجد مع وجود الانسان وهو من اهم حقوق الإنسان الممنوحة له وذلك لان القيمة الأساسية التي ترتكز عليها الكرامة الإنسانية هو الحق في الخصوصية. إلا ان هذا الحق لم تنشأ الحاجة الى تقريره و الاعتراف به كحق مستقل إلا مع نهاية القرن التاسع عشر وازداد الاهتمام به

في بداية القرن العشرين. وقد حرصت الهيئات والمنظمات الدولية على اقرار هذا الحق، إذ اعترف الإعلان العالمي لحقوق الأنسان الصادر عن الامم المتحدة صراحة بهذا الحق، كذلك الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي اجازتها الامم المتحدة وبالمادة 17 اكدت على حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة. كما واكد المجلس الدستوري الفرنسي على حق الفرد في حرمة الحياة الخاصة، والدستور الاردني بالمادة 7 فقره 2 والدستور الاماراتي بالمادة 26.

فالحق في الحياة الخاصة يرتبط ارتباطا وثيقا بالتطور الاجتماعي للمجتمعات المعاصرة، فكلما تطورت المجتمعات كلما ازدادت الحاجة الى حماية هذا الحق. فبعد الثورة الصناعية اصبحنا امام حاجة ماسة لحماية حق الفرد في الحياة الخاصة وذلك بسب التطور الذي رافق الثورة الصناعية في عالم وسائل الأعلام. فقد ساهمت حرية الأعلام بصورة واضحة وبشكل فعال في انتشار الانباء والأفكار الى عدد كبير من الجمهور بلحظات بسيطة، وكان لها دور في تطوير الرأي العام. كما ان التطور التكنولوجي لوسائل الأعلام سهل نشر المعلومات بطريقة فعاله. إلا ان هذا النشر لا يتوقف على الأنباء والأخبار والصور بل قد يمتد الى التعليق وابداء الراي. علاوةً على انه قد لا يتوقف عند حد الموضوعات العامة التي يقوم بها الأفراد والتي تهم الجمهور. وانما قد تمتد الى نشر ما يتعلق بأسرار حياتهم الخاصة المتعلقة باحاديثهم الخاصة او صورهم او حتى بياناتهم الخاصة، والذي قد يترتب عليه مساس بشرفهم واعتبارهم فضلا عن مساسه بحقهم المقرر في الدساتير والقوانين وهو الحق في حرمة الحياة الخاصة، والذي بدوره ينشئ صراعاً بين ما يسمى بالحق في الحياة الخاصة وحرية الصحافة. فرغم ان

الصحافة كما قال تولستوي هي (نفير السلام، وصوت الامة، وسيف الحق القاطع، ومجيرة المظلومين، وشكيمة الظالم، فهي تهز عروش القياصرة وتدك معالم الظالمين)[1]، إلا انه لا يجوز لها ان تتخطى الرسالة المقدسة والمتمثلة بالمصداقية بنشر الخبر. فالصحافة[2]، تقوم بوظائف متعددة كالأعلام والتفسير والإرشاد والتسلية، إلاّ إن الوظيفة الأساسية للصحافة تتمثل في إذاعة الأخبار التي تهم الشأن العام والمصلحة العامة، فعمل الصحافة اشبه ما يكون بعمل رجال السلطة التشريعية[3]. فرجال الصحافة على عاتقهم الشأن العام والمصلحة العامة، إلا انه قد نجد في بعض الاحيان انحراف عن الدور الاساسي الملقى على عاتقهم كما لو كان همهم الوحيد المصلحة الخاصة وعدم الاكتراث للصالح العام، واصبحت تنشر معلومات خاصة وبيانات خاصة ماسة بها حرمة الحياة الخاصة للأفراد فان ذلك لا يمنع من مسائلتهم عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

فالصحفي عليه واجب احترام الحياة الخاصة للأفراد ولا يجوز له اختراقها وجعلها مادة اعلامية للنشر. اذ يعتبر الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة جريمة معاقب عليها في القانون. ويتخذ هذا الاعتداء صورة الحصول على احاديث او صور او نشر البيانات الخاصة او العائلية. و لكننا سنقتصر بحثنا على صورة نشر البيانات الخاصة من الصحفي. وبالنظر لعدم وجود معالجة قانونية واضحة ومتكاملة لموضوع تجريم نشر الصحفي للبيانات الخاصة للأفراد في القانونين الأردني والإماراتي، لهذا أقدمنا على الكتابة في هذا الموضوع من اجل التعرف على مدى كفاية القواعد التي خصصت لمعالجته ومدى ملائمتها. ولتحقيق هذه الغاية آثرنا ان نستعرض موقف المشرع الفرنسي

من هذه الجريمة نظراً لتميزه بمعالجة وافية لهذا الموضوع. و عليه ستكون الدراسة، دراسة مقارنة بين هذه القوانين الثلاثة.

وبالنظر لوجود نوعين من القواعد القانونية التي تعالج هذه الجريمة والمتمثلة بالقواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية لذا سنقسم الدراسة إلى مبحثين:-

المبحث الاول: القواعد الموضوعية لتجريم نشر الصحفي للبيانات الخاصة

المطلب الاول: محل جريمة نشر البيانات الخاصة

المطلب الثاني:- الركن المادي لجريمة نشر البيانات الخاصة

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة نشر البيانات الخاصة

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لملاحقة ومحاكمة الصحفي عن نشر البيانات الخاصة

المطلب الاول: وجوب تقديم شكوى لتحريك الدعوى الجزائية

المطلب الثاني: أن تكون المحكمة مختصة

الخاتمة: النتائج و التوصيات

المبحث الأول: القواعد الموضوعية لتجريم نشر الصحفي للبيانات الخاصة

تعد جريمة نشر البيانات الخاصة للأفراد من الجرائم الواقعة على حرمة الحياة الخاصة للفرد والتي شأنها شأن أي جريمة أخري تتطلب توافر موضوعا لها والمتمثل بركن المحل وركنا ماديا يقوم بفعل النشر وركنا معنويا يتخذ صورة القصد الجنائي. وسنعالج في هذا المبحث لمحل جريمة نشر البيانات الخاصة في المطلب الاول، وللركن المادي في المطلب الثاني واخيراً للركن المعنوي في المطلب الثالث:

المطلب الاول: محل جريمة نشر البيانات الخاصة

يمثل المحل ركنا اساسياً لقيام جريمة نشر البيانات الخاصة، فهو الحق او المصلحة التي اقرها القانون ويحميها[4]. ففي هذه الجريمة يتمثل المحل في البيانات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة للأفراد [5]. اذ يشترط في المحل ان يتعلق بحرمة الحياة الخاصة لشخص محدد.

الفرع الاول: ان يتعلق بحرمة الحياة الخاصة

يجب ان تكون جريمة نشر البيانات الخاصة متعلقة بحرمة الحياة الخاصة[6]. فقد جاء تعريف الحق في الحياة الخاصة بأنه الحق في الحياة الاسرية والشخصية والداخلية للشخص عندما يعيش وراء بابه المغلق[7]. وجاء ايضاً بانه حق الفرد في استبعاد الأخرين من نطاق حياته الخاصة، والحق في احترام ذاتيته الشخصية، اي الحق في ان يترك وشانه[8]. وذهب اخر الى ان الحق في الحياة الخاصة بانه حق الشخص ان يحتفظ بأسرار من المتعذر على العامة معرفتها إلا بإرادة صاحب الشأن والتي تتعلق بصفة اساسية بحقوقه الشخصية، ويقرر ان الحق في الحياة الخاصة يقع في دائرة الحقوق الشخصية للفرد وان كان لا يشملها كلها[9]. فالحق في الحياة الخاصة تعني الحق في السرية[10]. كما انها تعني المواقف والأنشطة التي يكون من حق الفرد ان يتمتع بها في هدوء وسكينة[11].

واذا رجعنا الى احكام القضاء فإننا نجد بان القضاء لم يضع تعريفا محدداً للحياة الخاصة، واتجه الى بحث كل حالة على حدة كي يستطيع ان يوفر الحماية القانونية للحياة الخاصة ولا يحصر نفسه في نطاق محدود[12]. و نظرًا لصعوبة وضع تعريف محدد للحياة الخاصة لهذا فقد اختلف القضاء في ذلك.

فقد اتجه جانباً من القضاء إلى تحديد فكرة الحياة الخاصة تحديداً سلبياً يعتمد على التمييز بين الحياة الخاصة والحياة العامة، وذلك بتحديد العناصر التي تدخل في نطاق الحياة العامة بحيث يصبح ما عداها داخلا في نطاق الحياة الخاصَّة[13].

في حين اتجه جانب اخر الى تحديد فكرة الحياة الخاصة في احكامه على نحو ايجابي، فقد صدر حكم من محكمة استئناف تولوز TOULOUSE في 26/ 2/ 1974 في واقعة تقوم على ان زوجين كانا قد تقدما بشكوى عن جريمة اعتداء على حياتهم الخاصة وفقاً لنص المادة 369 من قانون العقوبات نظراً الى استخدام صورة لهما كانت قد التقطت في احد شوارع مدينة باريس وذلك في تزيين بطاقات وملصقات دعاية انتخابية. اصدر قاضي التحقيق امراَ بالا وجه لإقامة الدعوى استناداً الى انه لا يوجد اعتداء على الحياة الخاصة، حيث ان الصورة قد التقطت في مكان عام. وقد تم تأييد هذا الامر في الاستئناف وقد قررت المحكمة ان الآراء السياسية للمواطن والتي يحميها القانون عن طرق سرية التصويت تتعلق بالحياة الخاصة، ولا يجوز نشرها او اذاعتها دون رضا صاحب الشأن، وان هذا النشر ولو ان فيه اعتداء على الحياة الخاصة إلا ان المادة 368 لا تنطبق لالتقاط الصورة في مكان عام وليس في مكان خاص كما تتطلبه المادة 368 من قانون العقوبات وبالتالي يكون احد العناصر التي تقوم عليها الجريمة غير متوفر[14]. وحماية الحياة الخاصة (بالصورة السلبية او الإيجابية) لا يتوقف عند وفاة الشخص اذ ان جثة الشخص المتوفي تعد جزءاً من الحياة الخاصة وقد ايدت محكمة النقض الفرنسية حكما كان قد صدر من محكمة استئناف باريس في 13/ 1/ 1997 في واقعة تقوم على ان جريدة باريس ما تش (Paris Match)

كانت قد نشرت صورتين تمثلان الرئيس الفرنسي الاسبق فرانسوا ميتران وهو يرقد على سرير الموت، وقد التقطت الصورتين سراً وبدون علم الاسرة التي تقدمت بشكوى ضد مدير النشر عن جريمة اعتداء على الحياة الخاصة. قضت محكمة الاستئناف بقبول الشكوى استناداً إلى انه (يستنتج من القضاء الثابت والمتواتر إن الاعتداء على الحياة الخاصة يتمثل في التقاط صورة لشخص حي او متوفي) وقد خلصت المحكمة إلى إدانة مدير النشر وفقا للأحكام المادة 226- 1 من قانون العقوبات الجديد لنشره صورة دون اذن مسبق من العائلة[15].

ويأتي الحق في الحياة الخاصة على اكثر من مضمون ولعل ابرز هذه المضامين ما هو واضح في حق الفرد في حرمة مسكنه[16]، وحقه في حماية بياناته الخاصة المتمثلة بأسرار حياته الخاصة ومعلوماته الخاصة والتي يحاول ان يسدل الستار عليها. فالمعلومات التي يحرص الأنسان على ان يستودعها في وعاء اسراره المصونة وان انتهاك حصنها يعكر صفو السكينة والهدوء الذي يلزم لهذا الشق من الحياة، تعد من قبيل صور الحق في الحياة الخاصة[17]. هذه الصورة من الحق في الحياة الخاصة تمثل محل جريمة نشر البيانات الخاصة[18].

فحق الفرد في حماية بياناته الخاصة، يمكن ان يكون متعلقاً بحالة الشخص العائلية والعاطفية والجسمانية والنفسية والعقلية والدينية والفلسفية والروحية. ولقد اعتبر المشرع الفرنسي البيانات الخاصة من عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة، فهي في حقيقتها ترتبط بالشخص ذاته وهي تشمل جميع البيانات والوقائع التي يقرر الشخص أن مصلحته الاحتفاظ بها لنفسه أو لغيره من الأشخاص المتصلين به ويريد اطلاعهم عليها.

وقد نصت المادة التاسعة من القانون المدني رقم 70- 643 لسنة 1970 على ان لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة. واضاف المشرع في الفقرة الثانية من ذات المادة، للقضاة ان يتخذوا جميع الوسائل مثل الحراسة والحجز وغيرها من الإجراءات لمنع أو وقف أي مساس بألفة الحياة الخاصة[19]. ثم جاءت المادة 226 من قانون العقوبات لتجرم الاعتداء الواقع على حرمة أو ألفة الحياة الخاصة بكل اشكالها والتي يمكن ان تضم الحالة العائلية والعاطفية والجسمانية والنفسية والعقلية والدينية للشخص[20]. كذلك الصورة الشخصية، والذمة المالية. ايضاً جاءت المادة 48 فقرة 6 وفقره 7 من قانون الصحافة رقم 29 juillet 1881 المعدل بالقانون رقم 2007-297 – 5 مارس 2007 لتعاقب اي فعل يقع بواسطة احدى الطرق المشار اليها في هذا القانون وعلى سمعة الشخص واعتباره[21].

فالحياة الخاصة تمثل الحديقة المغلقة للألفة (ardin ferme de l`intimate)[22]. ولهذا جاءت اضافة (الفة) الى الحياة الخاصة بالمادة 368 من قانون العقوبات القديم لتوكد ان الحياة الخاصة للفرد مغلقة عليه ويجوز ابعاد الاخرين عن هذه الدائرة المغلقة[23].

ومن هنا فان عناصر الحياة الخاصة للفرد اضافة لحقه في حرمة مسكنه يمكن ان تتمثل بحرمة الحياة العائلية والزوجية والعاطفية والحالة الصحية والذمة المالية للفرد. اذ يذهب القضاء الفرنسي الى اعتبار كل هذه العناصر انما تشكل في مجموعها الحق في الحياة الخاصة ولا يجوز نشر اي من هذه العناصر إلا في الحالات والأوضاع المقررة في القانون. لذا فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم نشر المغامرات العاطفية لفتاة

صغيرة السن[24]، وقضت كذلك بعدم جواز نشر أخبار حقيقية أو مزعومة أو متصلة بمسائل الحياة الزوجية[25].

وتعد الحالة المالية للشخص والتي يقصد بها بيان المفردات المالية بعناصرها المختلفة عقارية كانت ام منقولة او في صورة سيولة نقدية او ودائع بنكية او غيرها من الصور المختلفة للأوراق النقدية على انواعها من ادق امور حياته الخاصة. اذ يعتبر الكشف عنها دون موافقة صاحب الشأن وفي غير الحالات التي يباح فيها ذلك قانونا بمثابة اعتداء على بياناته الشخصية والذي يمكن ان يعد انتهاكاً لحقه في الحياة الخاصة. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بانه اذا تضمن افشاء البيانات المتعلقة بالذمة المالية اموراً ذات طبيعة شخصية او خاصة، فانه يعتبر انتهاكاً للحق في الخصوصية. فقيام المؤجر بإرسال إخطار كتابي يتضمن الاجرة المتأخرة على المستأجر وسبق تكراره بعدم الوفاء بالأجرة في مواعيدها الى جهة عمل المستأجر يعد من قبيل انتهاك حقه في الحياة الخاصة[26].

كما تعتبر الحالة الصحية للشخص من عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة فلا يجوز نشر ما يتعلق بصحة الأنسان إلا بإذنه كما لا يصح تصوير الشخص وهو على فراش المرض ولا يجوز نشرها[27]. فقد قضي بان تصوير الطفل المريض وهو ملقى على سريره في المستشفى ليس اعتداء على حق الطفل في حياته الخاصة فقط وانما يشمل ايضا الحياة الخاصة لأسرته. فقيام احد المصورين بالدخول الى غرفة الطفل المريض والتقاط صورة له وهو راقد في فراشه في المستشفى ونشر هذه الصورة في احدى المجلات انما يشكل افتأتاً على الحياة الخاصة للأسرة[28].

المشرع الأردني بدوره فقد اشار إلى الحق في الحياة الخاصة بالدستور وبالمادة 7 فقرة 2 الى ان (كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة او حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون). وتعقيباً على هذا النص نجد بان المشرع الأردني اعتبر كل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة يشكل جريمة ولكنه خص الأردنيين بحقهم في حرمة الحياة الخاصة دون غيرهم من الافراد. وكأن المشرع الاردني لم يأبه الى حقوق الافراد الاخرين علما بان الحق في حرمة الحياة الخاصة حقاً ممنوحاً للفرد باعتباره انسان وليس كونه يتمتع بتلك الجنسية او غيرها، فلم تفرق كثيراً من التشريعات بين من يحمل جنسية الدولة او غير ذلك[29]، لهذا فإننا نجد بانه ومن باب احترام خصوصية الفرد في حرمة حياته الخاصة يجب ان يعدل النص ليكون (كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة او حرمة الحياة الخاصة للأفراد جريمة يعاقب عليا القانون).

كذلك فقد اشارت المادة 38 فقرة د من قانون المطبوعات والنشر (يحضر نشر ما يشتمل على ذم او قدح او تحقير للأفراد او يمس حرياتهم). وجاءت المادة 46 من ذات القانون لتنص على (كل من يخالف احكام الفقرة د من المادة 38 من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تتجاوز الف دينار). ونضيف ايضاً، بان المادة 348 مكرر من قانون العقوبات تجرم الاعتداء على الحياة الخاصة والتي تعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر كل من خرق الحياة الخاصة للأخرين باستراق السمع او بالبصر باي وسيلة كانت بما في ذلك التسجيل الصوتي او التقاط الصور او باستخدام المنظار وتضاعف العقوبة في حال التكرار.

أما موقف المشرع الإماراتي وبقانون المطبوعات والنشر رقم 15/ لسنة 1980 فقد اعترف بحرمة الحياة الخاصة واشار الى انه (لا يجوز نشر الاخبار او الصور او التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الاساءة الى من تناوله النشر كما يحظر نشر ما يتضمن افشاء سر من شأنه ان يضر بسمعة شخص او بثروته او بأسمة التجاري او نشر أمر يقصد به تهديده او ارغامه على دفع مال او تقديم منفعة للغير او حرمانه من حرية العمل). كذلك المادة 378 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 اعترفت بحق الفرد في حرمة الحياة الخاصة او العائلية لديه وذلك بمعاقبة كل من يعتدى على حرمة الحياة الخاصة او العائلية للأفراد بان يرتكب احد الأفعال المشار اليها في المادة 378 من قانون العقوبات وفي غير الاحوال المصرح بها قانونا او بغير رضا المجني عليه[30].

وبمراجعتنا لأحكام القضاء الإماراتي تبين لنا ان قيام أحد الأشخاص باختراق البريد الإلكتروني الخاص بإحدى السيدات والاستيلاء على ما به من بيانات ومعلومات وصور خاصة بالمجني عليها، ومن ثم قيام ذات الشخص بابتزاز المجني عليها عن طريق إرسال رسالة إلكترونية إليها متضمنة تهديداً بنشر صورها الشخصية على جميع مستخدمي شبكة الإنترنت و إفشاء أمور خادشة لشرفه وذلك إذا لم تستجيب لرغباته. انما يشكل حسبما ذهبت اليه النيابة العامة بعد التحقيق مع الجاني إلى اتهامه أولا :بتهمة التهديد والابتزاز. ثانيًا :استعمال الشبكة المعلوماتية في ارتكاب الجريمة المشار اليها اعلاه. ثالثًا :توصل عمدًا لاختراق البريد الالكتروني للمجني عليها المذكورة بغير وجه حق والاستيلاء على بعض البيانات والمعلومات الخاصة بالمجني عليها وطالبت معاقبته

بالمادتين 121/ 1 و 351 من قانون العقوبات لاتحادي رقم 3 لعام 1987 المعدل بالقانون الاتحادي رقم34 لسنة 2005 والمواد 2/ 1 – 2- 3-9 و 11 من القانون الاتحادي رقم 2 لعام 2006 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. وقد حكمت محكمة الدرجة الاولى بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة ثلاثة اشهر عما اسند اليه بعد ان اعملت في حقه الارتباط بين التهم المسندة اليه وادانته بشده عملا بأحكام المادة 88 من قانون العقوبات. لم يرتض المحكوم عليه هذا الحكم كما لم ترتض النيابة العامة فطعن به استئنافاُ وقررت محكمة الاستئناف تأييد الحكم المستأنف الا ان المتهم لم يقبل بحكم محكمة الاستئناف فطعن به امام محكمة التمييز والتي قررت بعد بحثها في كافة جوانب القضية بعدم قبول الطعن ورفضه[31].

الفرع الثاني: ان يتعلق بشخص محدد

يجب ان يكون نشر البيانات الخاصة متعلقاً بشخص محدد او قابل للتحديد وهذا ما يسمى بالتحديد النسبي على صورة يسهل معها معرفة الشخص المتعلقة به هذه البيانات. اذ يكفي لقيام هذه الجريمة ان يكون النشر مكتفياً بذكر الأحرف الاولى لاسم المجني عليه او حدد وظيفته او محل اقامته بحيث يستدل من هذه المعلومات بانه الشخص المعني بذلك. ولا يتطلب نشر البيانات للشخص ان يكون معروفاً لدى افراد المجتمع جميعهم بل يكفي ان يصبح معروفاً لدى فئة معينة من الناس والا كانت الجريمة مستحيلة. لكن ماذا لو كانت البيانات الخاصة متعلقة بشخصية عامة او كانت متعلقة بالحياة العامة، هل يمكن مسائلة الصحفي عن نشر بيانات متعلقة بالشخصية العامة او الحياة العامة؟

فيما يتعلق بالحياة العامة والتي يمكن اعتبارها، الحياة الاجتماعية للفرد والتي بمقتضاها يكون على اتصال دائم بإقرانه، كالحياة المهنية او الحياة اليومية. وباختصار هي الحياة الخارجية للإنسان. يرى الاستاذ بادنتر بان الحياة العامة تتمثل في اشتراك المرء في حياة الجماعة التي يعيش فيها في مظاهرها الاساسية الثلاثة:- اعماله، العابه، انشطته. ولهذا فاذا رجعنا الى احكام القضاء الفرنسي نجد بان من يقضي اوقات فراغه في اماكن عامه انما يكون قد تنازل عن جزء من خصوصيته. فالشخص الذي يقضي اوقات فراغه يسلم نفسه لان يكون عرضة لأنظار الغير المحيطين به، وبالتالي لا يستطيع ان يدعي بسرية انشطته المكشوفة التي يزاولها في هذه الفترة وفي هذه الامكان العامة. فمن يشاهد المباريات الرياضية او يقضي جزء من اوقات فراغه في حديقة عامة انما يكون قد تنازل عن قدر من حياته الخاصة. فقد جاء بقرار محكمة استئناف باريس ان احد الاشخاص كان قد التقط صورة لمجموعة من السائحين وهم يرتدون ملابس رثة عندما كانوا يمرون امام برج ايفل، وقد نشرت هذه الصورة مصحوبة بتعليق ساخر. وعندما عرض الامر على محكمة استئناف باريس قررت ان نشر الصورة في احدى الصحف امر لا مطعن فيه، متى كانت الصورة قد التقطت في مكان عام، بل وقد ارست المحكمة مبدأ يسري على كل حالة مماثلة لا يحاول فيها من التقطت صورته ان يتخفى عن الانظار[32].

اما بالنسبة للشخصية العامة فليس من شك انه كلما كان الشخص مشهوراً كان نطاق حياته العامة متسعاً على حساب حياته الخاصة التي تنكمش شيئاً فشيئاً. ولذلك كلما كان الشخص معروفا لدى الجمهور ومشهوراً من خلال عمله او من خلال صورته عن طريق السينما او التلفزيون او الصحافة فانه لا يمكن له ان ينكر ان

حياته بهذه الصورة تدخل في نطاق الحياة العامة. وقد طبق القضاء المدني الفرنسي هذا المعيار بخصوص ممثلي المسرح وبخصوص مقدمي البرامج التلفزيونية. فقد قضت محكمة نانسي الابتدائية بانه ليس لمقدم احد البرامج التلفزيونية ان يعترض على تصويره بواسطة الصحافة المحلية وهو يمارس مهام وظيفته عندما كان يقوم بإجراء مقابلة بشان افتتاح محل تجاري جديد[33].

والحقيقة انه اذا تعلق الامر بالشخصية العامة ذائعة الصيت على المستوى الجماهيري فانه ليس ضرورياً الموافقة المسبقة على نشر ما هو متعلق بحياته العامة. اذ ان الرضا الضمني موجود بحالة ما إذا تعلق الأمر بنشر وقائع داخلة في نطاق نشاطه العام. ولا يمكن ان ينسحب هذا الرضا على حياته الخاصة كالحياة الزوجية والعاطفية وكذلك حرمة مسكنه[34]. كذلك فقد قضت المحاكم الفرنسية بان نشر محل اقامة فنان وعنوانه والدور الذي يقطن فيه واسمه الحقيقي وعنوان مترله الذي يقضي فيه اوقات فراغه بالرغم من حرص الفنان على سرية هذه المعلومات يعد انتهاكاً لحياته الخاصة[35]. واكدت محكمة باريس على هذا المعنى في حكم لها بقولها ان الكشف عن عنوان اقامة امير موناكو في باريس يعد من قبيل المساس بحقه هو وزوجته في الخصوصية اذ انه مكان خاص يتمتع فيه الشخص بالهدوء والسكينة والكشف عنه يمثل ازعاجاً له يعد انتهاكاً لحياته الخاصة[36].

وعلى ضوء ما سبق الاشارة اليه بشان الحياة العامة او الشخصية العامة فإننا نجد بانه يمكن القول بان المشرع الفرنسي حاول جاهداَ حماية الحياة الخاصة من المساس بها بينما أنشطة الحياة العامة لم يضفي المشرع الفرنسي أية حماية لها. كذلك الامر بالنسبة

للشخصية العامة فقد اعتبر القضاء الفرنسي ان الشخصية العامة تتنازل عن جانب من الخصوصية المتعلق بالأنشطة العامة اما ما دون ذلك من انشطة خاصة فإنها تبقى في اطار الحماية الجنائية والتي لا يجوز الاعتداء على هذه الخصوصية.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة نشر البيانات الخاصة

لابد لهذه الجريمة من ركن مادي يعبر عن حقيقتها المادية ومن شانه ان يظهر هذه الجريمة الى حيز الوجود حتى تستوجب عقابا قانونيا ينص عليه القانون. ويتخذ الركن المادي لهذه الجريمة صورة نشر البيانات الخاصة للأفراد بالصورة العلانية والحصول على النتيجة.

الفرع الاول: السلوك الاجرامي

لقد اشار المشرع الفرنسي بالمادة 226 من قانون العقوبات على انه يعاقب بالحبس سنة والغرامة 45 الف يورو كل من يعتدي على الفة الحياة الخاصة للآخرين بأي شكل من الاشكال. وبالنظر الى المادة السابقة نلاحظ ان المشرع الفرنسي لم يحدد السلوك الاجرامي الذي من شانه يحقق الجريمة. فاللافت ان المشرع الفرنسي ترك المسالة على اطلاقها وبالتالي فان اي فعل من شانه يمس بألفة الحياة الخاصة للأفراد يمكن اعتباره فعلا يشكل الجريمة. لهذا يمكن ان تقع هذه الجريمة عن طريق قيام الصحفي بنشر معلومات تتعلق بالحياة العاطفية والزوجية والعائلية والحالة المالية للشخص. وعلى هذا قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم نشر المغامرات العاطفية لفتاة صغيرة السن[37]، وقضت كذلك بعدم جواز نشر أخبار حقيقية أو مزعومة أو متصلة بمسائل الحياة الزوجية[38].

اما فيما يتعلق بموقف المشرع الاردني وبالنظر للمادة 38 فقرة د من قانون المطبوعات والنشر رقم 32 لسنة 2012 (يحضر نشر ما يشتمل على ذم او تحقير للأفراد او يمس حرياتهم). والمادة 348 مكرر من قانون العقوبات والتي تنص على انه (يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر كل من خرق الحياة الخاصة للآخرين باستراق السمع او بالبصر باي وسيلة كانت بما في ذلك التسجيل الصوتي او التقاط الصور او باستخدام المنظار وتضاعف العقوبة في حال التكرار). فإننا نجد بان المشرع الأردني وبالمادة 348 من قانون العقوبات حصر الركن المادي في هذه الجريمة بالاعتداء السمعي او البصري والمتمثل في استراق السمع او البصر باي وسيلة كانت او بما يمس كرامة الافراد ومعلومات او اشاعات كاذبة تنشر بحقهم. وهذا لا يدع مجالا للشك في انه يجب ان تكون هذه الافعال تحت طائلة المسؤولية. ولكننا نطرح سؤالاً وهو ماذا لو كان الاعتداء على البيانات الخاصة للأفراد (بيانات تتعلق بحالته العاطفية او الاجتماعية، او حالته الصحية، وذمته المالية) وقام الصحفي بنشرها، ايمكن تطبيق النص اعلاه؟ فاذا ما اردنا تطبيق النص اعلاه نجد بان الركن المادي للجريمة اعلاه يتمثل في استراق السمع او البصر او التصوير، ولا يجوز التوسع في الركن المادي للجريمة إذ ان المشرع الأردني وبنص المادة 348 من قانون العقوبات اشار الى السلوك الاجرامي على سبيل الحصر و لم يضعها على سبيل الأمثلة الامر الذي يجعل نشر البيانات الخاصة للفرد فعلاً لا يشكل جريمة.

اما فيما يتعلق بنص المادة 38 من قانون المطبوعات والنشر فقد اشار المشرع الاردني الى ان نشر ما يشتمل على ذم او قدح او تحقير للأفراد او يمس حرياتهم معاقب

عليه[39]. ولكننا نجد بان المشرع لم يجرم سلوك النشر لوحده وانما جرم سلوك النشر المؤدي الى المساس بسمعة الفرد واعتباره. فباطن هذا النص يدلل على ان المشرع الاردني عندما وضع النص اراد حماية سمعة وكرامة وشرف واعتبار الشخص ولم يقصد حماية البيانات الخاصة. فالشرف والاعتبار يقصد به من الوجهة الموضوعية، المكانة التي يحتلها الشخص في المجتمع وما يتفرع عنها من حق في ان يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة، اي ان يعطي الثقة والاحترام الذين تقضيهما مكانته الاجتماعية. اما من الوجهة الشخصية فيعني شعور كل شخص بكرامته بانه يستحق من افراد المجتمع معاملة واحترامَ يتفق وهذا الشعور. وهذا الحق نجده محمي في قانون العقوبات بالنصوص المتعلقة بجرائم الذم[40] والقدح[41] والتحقير[42].

اما جريمة نشر البيانات الخاصة تختلف تماماً عن الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، اذ تقع هذه الاخيرة على حق الفرد في المكانة الاجتماعية والاحترام وحقه في سلامة سمعته. اما جريمة نشر البيانات الخاصة فإنها تقع على البيانات الخاصة للفرد والتي تعتبر من الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة. واخيراً نجد بان المشرع الاردني لم يضع نصاً خاصاً يحمي به البيانات الخاصة للأفراد كنضيره الفرنسي لهذا وبسبب غياب النص لجريمة نشر البيانات الخاصة فإننا نقترح على المشرع الاردني أن يأخذ بما جاء بالتشريع الفرنسي بإضافة نص لقانون المطبوعات والنشر على غرار النص المقترح في التشريع الاماراتي ليصبح (لا يجوز نشر الاخبار او الصور او التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة. كما يحظر نشر ما يتضمن افشاء سر بغير

رضا صاحبه ونشر أمر يقصد به تهديده او ارغامه على دفع مال او تقديم منفعة للغير او حرمانه من حرية العمل).

اضافة الى ما سبق بيانه يجب ان يكون السلوك الاجرامي قد حصل علانية. اذ يعتبر عنصر العلانية من اهم العناصر الاساسية لقيام الركن المادي المؤلف لفعل النشر.

الفرع الثاني: العلانية

تعتبر العلانية العنصر المهم لفعل النشر الذي تقوم عليه هذه الجريمة، فقد اشار المشرع الفرنسي على ان النشاط الاجرامي يتحدد بفعل النشر، إلا ان فعل النشر لا يكون فعلا اجراميا إلا إذا كان بأحد طرق العلانية. ولقد حدد المشرع الفرنسي العلانية على انها الاعمال أو الاشارات أو الحركات إذا حصلت في طريق عام أو في محفل عام أو مكان مباح أو مطروق أو معرض لأنظار الجمهور أو إذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان واذا نقلت اليه بطريقة من الطرق الآلية. كما عد ايضاً القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما ذكر أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك المكان أو اذا اذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه. كذلك الصحافة والمطبوعات الاخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر، والكتابة والرسوم والصور والشارات والافلام ونحوها إذا عرضت في مكان مما ذكر أو إذا وزعت أو بيعت إلى اكثر من شخص أو عرضت للبيع في أي مكان .

كذلك فقد جاء المشرع الاردني متوافقاَ مع نظيره الفرنسي وعرف العلانية بالمادة 73 من قانون العقوبات على انها:- تعد وسائل للعلنية:

1- الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكور.

2- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالتين من لا دخل له في الفعل.

3- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص.

المشرع الاماراتي في المادة 9 من قانون العقوبات اشار على انه تعد طرقا للعلانية في حكم هذا القانون:

1- القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الآلية في جمع عام أو في طريق عام أو في مكان مباح أو مطروق أو إذا أذيع بأية وسيلة أخرى.

2-الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا وقعت في مكان مما ذكر أو نقلت إلى من كان في هذه الأماكن بطريقة من الطرق الآلية أو بأية طريقة أخرى.

3-الكتابة والرسوم والصور والأفلام والرموز وغيرها من طرق التعبير إذا عرضت في مكان مما ذكر أو وزعت بغير تمييز أو بيعت إلى الناس أو عرضت عليهم للبيع في أي مكان.

و تأتي العلانية اما عن طريق الاقوال او الافعال. فكل ما يستطيع الأنسان التعبير عنه باللسان او بالإشارة المعروفة أو بأي شكل من أشكال التعبير يعتبر قولاً، وينبغي أن يتم التلفظ والقول والجهر بالكلام المسموع في اجتماع يضم عدد من الناس حتى تتحقق العلانية في القول. أما الأفعال فتعني الكتابات التي يتم التعبير عنها بأية لغة ويتم نشرها عن طريق وسائل الأعلام المقروءة والمرئية بما في ذلك الرسوم الكاريكاتيرية والرسوم الرمزية وطرق التمثيل. ويراد بالعلانية كركن في جرائم النشر اتصال علم الناس بما يخدش سمعة المجني عليه أو شرفه و يؤذيه او يخل بوضعه الاجتماعي أو السياسي أو المالي ويجعله لو صحت الواقعة محتقرا بين الناس وتوجب عقاب من اسندت اليه أو تخل بمصداقيته وموازينه. و الناس تعني عدد من المواطنين مكون من أفراد غير معينين. اذ ليس بالضرورة ان تربطهم بالجاني أو بالمجني عليه صلات مباشرة، تفرض عليهم واجب الاحتفاظ بسرية ما يقال أو يدور بينهم. كما ان العلانية في جرائم النشر بصفة عامة أهمية كبيرة، اذ تشكل العنصر الاساس في هذه الجرائم، وعلى قاضي الموضوع ان يستخلص تلك العلانية من خلال ما يعرض امامه ويستخلصه من الوقائع في ضوء كل حالة يتم عرضها عليه.

الفرع الثالث: النتيجة

تعتبر هذه الجريمة في التشريع الفرنسي ومن خلال نص المادة 226 من قانون العقوبات (على انه يعاقب بالحبس سنة والغرامة 45 الف يورو كل من يعتدي على الفة الحياة الخاصة للآخرين باي شكل من الاشكال)، من الجرائم التي تقوم بمجرد نشر البيانات الخاصة للشخص دون البحث في ان هذه البيانات التي تم نشرها ادت الى

الاساءة له. وهذا ما يمكن الاشارة اليه بان جريمة نشر البيانات الخاصة انما تقع على حق الفرد في الفة الحياة الخاصة وليس على حق الفرد في السمعة والاعتبار الامر الذي لا يشترط وجود ضرر من جراء النشر. ويكفي للقاضي ان يتثبت بان هذه البيانات التي تم نشرها تعود للشخص وهذه البيانات من البيانات الخاصة التي لا يرغب اطلاع الغير عليها.

اما فيما يتعلق بموقف المشرع الاردني فقد اعتبر جريمة النشر من الجرائم التي تحتاج الى نتيجة لتحقيقها. اذ لا يتصور قيام هذه الجريمة الا بتوفر الذم او القدح او التحقير للشخص وهذا واضح بنص المادة 38 فقرة د من قانون المطبوعات والنشر والتي تنص على انه (يحضر نشر ما يشتمل على ذم او قدح او تحقير للأفراد او يمس حرياتهم). فالمشرع الاردني كما سبق وان اشرنا لم يعتبر هذه الجريمة من الجرائم الماسة بالحياة الخاصة انما اعتبرها ماسة بسمعة الشخص واعتباره.

المشرع الاماراتي وفيما يتعلق بالنتيجة فقد اتى متناقضا في نصوصه القانونية. اذ اعتبر ان:

1- نشر البيانات الخاصة للشخص سواء كان ذلك بنشر الاخبار او الصور او التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة جريمة معاقب عليها بشرط ان تؤدي الى الاساءة اليه وهذا ثابت من خلال نص المادة 79 من قانون المطبوعات والنشر. فالمشرع الاماراتي وفي قانون المطبوعات والنشر لم يجرم فعل النشر للبيانات الخاصة الا اذا كان هذا النشر من شانه الاساءة للشخص. فجريمة نشر البيانات الخاصة في التشريع الاماراتي وفي قانون المطبوعات والنشر من الجرائم

التي يشترط فيها الاساءة للشخص. اذ لا بد أن تتحقق النتيجة المادية للنشر والمتمثلة بالتغيير الملموس الذي يظهر في العالم الخارجي كاثر للنشاط الاجرامي وهو الاساءة للشخص. ومن هنا نجد بان المشرع الاماراتي ساوى بين جريمة نشر البيانات الخاصة المشار اليها بالمادة 79 من قانون المطبوعات والنشر وبين جريمة القذف والتي يشترط لقيامها ان تكون المواد المسندة للشخص تعرضه للعقاب او للازدراء واعتبر المشرع هذه الجريمة تقع على حق الفرد في السمعة علما بان هذه الجريمة تختلف اختلافاً كلياً عن جريمة نشر البيانات الخاصة المتعلقة بأسرار الحياة الخاصة والتي تقع على حرمة الحياة الخاصة والعائلية.

2- نشر البيانات الخاصة وبالمادة 378 من قانون العقوبات الاتحادي فقرة 2 والتي تنص على انه (يعاقب بالحبس والغرامة من نشر بإحدى طرق العلانية اخبارا او صورا او تعليقات بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة)، تشترط ان تكون النتيجة هي الاساءة للشخص بقدر ما ان تكون النتيجة هي الاعتداء على الحق في الخصوصية. ونحن نؤيد ذلك اذ ان المشرع عندما اشار الى النص انما اراد حماية الخصوصية وليس السمعة وبالتالي فان اي اعتداء على حق الشخص في الحياة الخاصة انما يؤلف الجريمة. لهذا ندعو المشرع الاماراتي الى تعديل نص المادة 79 من قانون المطبوعات والنشر ليصبح (لا يجوز نشر الاخبار او الصور او التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة. كما يحظر نشر ما يتضمن افشاء سر بغير

رضا صاحبه ونشر أمر يقصد به تهديده او ارغامه على دفع مال او تقديم منفعة للغير او حرمانه من حرية العمل).

المطلب الثالث:- الركن المعنوي لجريمة نشر البيانات الخاصة

هذه الجريمة من الجرائم العمدية والتي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي فمن دونه تعد هذه الجريمة غير قائمة حتى لو اكتملت عناصر الركن المادي. وعلى ذلك فان الخطأ غير العمدي لا يكفي لقيام هذه الجريمة، فاذا اهمل الصحفي وادى اهماله الى اطلاع الغير على اي من خصوصيات الافراد والتي تعتبر من اسرار حياته الخاصة، فان هذه الجريمة لا تتوافر بحقه وان كان ذلك لا يمنع من امكانية مؤاخذته تأديباً. فالقصد المتطلب في هذه الجريمة هو قصد عام، فيتعين علم الجاني بان الاخبار والبيانات الخاصة التي قام بنشرها هي اسرار خاصة للمجنى عليه متعلقة بحياته الخاصة، كما يتطلب القصد الجنائي ان تتجه ارادة الجاني الى نشر واذاعة هذه البيانات الخاصة بالمجني عليه، وذلك من اجل تحقيق النتيجة والمتمثلة في اطلاع عدد غير محدد من الاشخاص على فحوى هذه البيانات مما يمس حرمة الحياة الخاصة[43]. وبناء على ذلك فانه لا يكفي لقيام جريمة نشر البيانات الخاصة بفعل النشر فحسب بل لابد من ان يقترن هذا الفعل بإرادة اجرامية تدفع الصحفي الى نشر مادة بصورة مخالفة للقانون وتستوجب عقابا حددته النصوص القانونية، كما يجب ان يتوافر لدية العلم بان هذا الفعل من شانه المساس بحرمة اسرار الافراد[44].

أما إذا كان ما نشره الصحفي ذا طابع رسمي كبلاغ او بيان رسمي او حكم قضائي، ولو انطوى على ما يمس به سمعة الشخص، فمن ناحية لا جريمة في نشر ما

يطابق القانون، ومن ناحية ثانية يغلب ان تكون الصحيفة ملزمة بذلك النشر ومن ثم يعتبر قيامها به اداء لواجب فرضه القانون[45].

كما انه اذا تبين ان القصد من النشر ذو طابع اجتماعي وكان الخبر صحيحاً وتوفر بحق الصحفي حسن النية والتي يجب ان تستهدف مصلحة المجتمع لا التشهير او الانتقام، فانه لا يمكن مسائلته عن فعل نشر البيانات الخاصة. فالطابع الاجتماعي شرط لكي يحقق النشر مصلحته الاجتماعية، ومن ثم لا يستفيد من الاباحة من ينشر وقائع تمس الحياة الخاصة لشخص ولا تعني المجتمع في شيء. واذا كان الخبر غير صحيح ولكن ناشره اعتقد صحته واستند اعتقاده الى التحري المعتاد ممن كان في مثل ظروفه فله ان يحتج بالغلط في الاباحة.

كذلك فاذا كان قصد الصحفي من وراء نشره للبيانات الخاصة النقد، فان ذلك من شانه ان يهدم الركن المعنوي لديه وبالتالي لا يمكن متابعته عن فعله. ويمكن اعتبار الصحفي يمارس حقاً له، الامر الذي يجعل فعل الصحفي لنشره البيانات الخاصة مقرونا بأحد اساب الاباحة الذي يمحو الصفة الجرمية عن الفعل ويصبح الفعل مباحاً[46]. ويستند اعتبار النقد حقاً الى اهمية المصلحة التي يحققها للمجتمع. فهو وسيلة الى التطور بالكشف عن عيوب قائمة والتمهيد لظهور ما هو جديد. كذلك يمكن ان يكون النقد لتصرفات الاشخاص الذين يتصدون للأعمال العامة هو تنبيه الى ضرر قد يترتب عليها ودعوة الى تفاديه او اصلاحه وتوجيه الى اخرى افضل منها. وهذه الاهمية ترجح على حق احد الاشخاص في الشرف والاعتبار، وقد اعترف القضاء بهذا الحق[47].

فالنقد هو ابداء الرأي في امر او عمل دون المساس بشخص صاحب الامر او العمل بغية التشهير به او الحط من كرامته. فاذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب باعتباره مرتكبا لجريمة سب او اهانة او قذف على حسب الاحوال. لهذا فاذا كان النقد موجهاً للشخص ذاته بحيث قام بنشر عبارات او تعليقات تتعلق بالشخص ذاته وحياته الخاصة فان المجتمع لا يستفيد من هذا العرض للحياة الخاصة الامر الذي يجعل فعل الصحفي في هذه الحالة تحت طائلة المسؤولية والعقاب. اما بحال ان كان النقد موجهاً لفكرة او عمل او تصرف للشخص وجهل شخصية صاحبه ووضع حكماً على هذه الفكرة او العمل او التصرف فان ذلك لا يمكن اعتباره فعلاً مجرماً.

فنشر الصحفي خبراً يتضمن انتشار الرشوة بين الموظفين او اهمالهم مصالح الافراد او نشر خبرً يتضمن المغالاة في الاجور للأطباء او المهندسين او جشع التجار، لا يمكن عده جريمة بل يمكن اعتباره نقداً ولو كان الذي اوحى الى الناقد برايه واقعة معينة صدرت عن شخص معين وكانت هذه الواقعة معروفة لدى الراي العام طالما انه لم يحدد الواقعة ولم يحدد الشخص. ويشترط لاعتبار النقد سبباً للإباحة ايضاً ان تكون الواقعة موضوع النقد صحيحة في ذاتها او يعتقد الصحفي صحتها على اساس من التحري والتثبت الواجبين. وتقدير ما اذا كان الصحفي قد قام بالدراسة او التحري الواجبين واعمل فكره على النحو الواجب من شان قاضي الموضوع. كما يجب ان تكون الواقعة ذات اهمية اجتماعية، وهذا يعني ان يتناول النشر واقعة تهم المجتمع. فالقول عن طبيب انه يطبق اساليب بدائية في علاجه او يتغالى في اتعابه او يخرج عن حدود اللياقة في معاملة مرضاه، كل ذلك يدخل في نطاق حق النقد[48].

المبحث الثاني: القواعد الاجرائية لملاحقة ومحاكمة الصحفي عن نشر البيانات الخاصة

لقد اشارت التشريعات موضوع الدراسة الى قواعد اجرائية لملاحقة ومحاكمة الصحفي عن نشره للبيانات الخاصة للأفراد، المتمثلة بوجوب تقديم شكوى من الشخص المتضرر. كما يجب ان تكون المحكمة مختصة اختصاصاً نوعيا بذلك. من هنا سنحاول دراسة هذه القواعد بالتشريع الفرنسي ومقارنة ذلك مع التشريعين الاردني والاماراتي.

المطلب الاول: وجوب تقديم شكوى لتحريك الدعوى الجزائية

من القواعد الاجرائية التي يجب مراعاتها للملاحقة الجزائية للصحفي عن نشره البيانات الخاصة للأفراد ان تكون هناك شكوى ضده. لهذا سنحاول بيان مدى حاجة هذه الجريمة الى شكوى لتحريك الدعوى الجزائية في التشريع الفرنسي والتشريعين الاردني والاماراتي ومن ثم سنحاول توضيح من هو المشتكى عليه في هذه الجريمة.

الفرع الاول:- مدى حاجة جريمة نشر الصحفي للبيانات الخاصة للشكوى

لقد حدد المشرع الفرنسي والاردني والاماراتي الجرائم التي لا يجوز فيها للنيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية وحصرها في نصوص قانونية[49]، من منطلق الحرص على مصلحة المجني عليه الذي قد يصيبه ضرر من جراء رفع الدعوى الجزائية. لذا فقد ترك له القانون مطلق الحرية في تقدير ظروفه ومصلحته والموازنة بين فائدته من تقديم الشكوى وبين الضرر الذي يترتب على ذلك.

ويقصد بالشكوى اعلان المجني عليه في بعض الجرائم عن رغبته في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها في مواجهة مرتكب الجريمة. فالشكوى تنصرف ابتداء الى

الجريمة[50]. وهي تختلف عن البلاغ الذي يقدمه شخص الى السلطات العامة المختصة بضبط الجرائم عن وقوع جريمة او مشاهدته لها دون ان تكون الجريمة قد وقعت عليه[51]. وتقدم الشكوى من المجني عليه او نائبه القانوني (وليه). واذا كان المجني عليه بالغا فان له ان يوكل غيره في تقديم الشكوى. كما انه في حال تعدد المجني عليهم فانه يكفي تقديم الشكوى من احدهم. فلا يلزم ان يجتمع كافة المجني عليهم على كلمة واحدة وهي تقديم الشكوى، ذلك يرجع الى عدم قابلية الشكوى للتجزئة[52]. فاذا ما قام الصحفي وبدون الرضا بنشر صوراً تخص عائلة فيحق لأي فرد من افراد العائلة ان ينصب نفسه مشتكيا في جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، كونه اذا تعدد المجني عليهم يكفي ان تقدم الشكوى من احدهم، فحق كل منهم في الشكوى مستقل عن حق الاخر واستعماله غير مقترن باستعمال الاخرين لحقوقهم[53]. كما انه يجب ان يكون مقدم الشكوى متمتعا بالأهلية اللازمة للتقاضي، فاذا كان قاصرا تقدم الشكوى من ولي امره. فالمشرع الفرنسي اعتبر جريمة الاعتداء على الفة الحياة الخاصة (حرمة الحياة الخاصة)، من الجرائم المعلقة على شكوى. فقد اشار المشرع بالمادة 226-6 من قانون العقوبات الى ان جريمة الاعتداء على الفة الحياة الخاصة لا يمكن متابعتها إلا بناءً على شكوى من المجني عليه[54]. ايضاً جاءت المادة 48 فقرة 6 من قانون الصحافة رقم 29 juillet 1881 المعدل بالقانون رقم 2007-297 – 5 مارس 2007 بان الجرائم الواقعة بواسطة احدى الطرق المشار اليها في هذا القانون وعلى سمعة الشخص واعتباره، متابعة الدعوى الجزائية لا يتم الا بعد تقديم شكوى من الشخص المجني عليه[55]. فتقديم الشكوى من المجني عليه او من يمثله يعتبر شرطا ضروريا لتحريك الدعوى الجزائية عن

جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة. اما اذا لم تقدم الشكوى فان الملاحقة الجزائية تعتبر مشوبة بعيب البطلان المتعلق بالنظام العام.

فالمشرع الفرنسي عندما تطلب وجود شكوى لهذه الجريمة فان ذلك يرجع الى اعتبار ان الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة يمثل اعتداء على احد الحقوق الشخصية وهو حق غير متعلق بالنظام العام والمجني عليه وحده هو الذي له مصلحة من متابعة من يقوم بالاعتداء عليه[56]. وعن المدة التي يحق للمجني عليه تقديم الشكوى فيها فان المشرع الفرنسي لم يحدد مدة محددة يلزم ان تقدم الشكوى خلالها، والذي نراه انه يجوز تقديم الشكوى في اي وقت ما لم تنقضي الدعوى الجزائية بالتقادم وهو بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة باعتبار هذه الجريمة من جرائم الجنح.

أما المشرع الاردني فقد اعتبر الدعوى الجزائية في جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة لا يجوز تحريكها الا بعد تقديم شكوى من المتضرر يطالب فيها اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة ضد مرتكب الجريمة وهذا ثابت من خلال نص المادة 348 من قانون العقوبات والتي تنص (يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر كل من خرق الحياة الخاصة للآخرين باستراق السمع او بالبصر باي وسيلة كانت بما في ذلك التسجيل الصوتي او التقاط الصور او باستخدام المنظار وتضاعف العقوبة في حال التكرار)[57]. وبحال إن أجريت تحقيقات قبل تقديم الشكوى فإنها باطلة بطلانا مطلقاً كونها تتعلق بالنظام العام ويجوز التمسك به في اي مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية[58].

لكن ماذا لو كان فعل الصحفي يشكل نشر معلومات او اشاعات بحق الافراد في الصحف هل هذا الامر يحتاج الى شكوى لتحريك الدعوى الجزائية؟ بالرجوع الى قانون المطبوعات والنشر الاردني، فإننا لم نجد ما يلزم لتقديم الشكوى من المجني عليه لإقامة الدعوى الجزائية كنظيره الفرنسي. وبالتالي فان المجني عليه وبعد تقديم شكواه لا يملك الاسقاط. فجريمة الذم والتحقير او القدح للأفراد او نشر المعلومات او المساس بحريات الافراد عن طريق الصحافة من الجرائم الغير معلقة على شكوى في قانون المطبوعات والنشر الاردني. ولكن وفق قانون العقوبات فان جريمة الذم او القدح او التحقير من الجرائم المعلقة على شكوى ولا يجوز للنيابة العامة اتخاذ اي اجراء الا بعد وجود شكوى من المجني عليه. وهنا نجد الحاجة الى اضافة نص على قانون المطبوعات والنشر بانه (لا يجوز رفع الدعوى العمومية في جرائم نشر البيانات الخاصة التي تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر الا بناء على شكوى من المجني عليه تقدم الى النيابة العامة او احد مأموري الضبط القضائي).

وعن المدة التي يحق للمجني عليه تقديم الشكوى فيها فان المشرع الاردني وضع مدة محددة يلزم ان تقدم الشكوى خلالها وهي ثلاثة اشهر من تاريخ العلم بوقوع الجريمة، بخلاف المشرع الفرنسي والذي لم يحدد المدة لتقديم الشكوى واجاز تقديم الشكوى في اي وقت ما لم تنقضي الدعوى الجزائية بالتقادم وهو بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة باعتبار هذه الجريمة من جرائم الجنح. ونحن نؤيد ما جاء بالقانون الفرنسي والذي لم يحدد المدة التي ينقضي بها الحق في تقديم الشكوى وتركها للقواعد العامة التي تنقضي بها الدعوى الجزائية في التقادم بحيث يجوز تقديم الشكوى

خلال ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة. لهذا نقترح بالأخذ بما جاء في التشريع الفرنسي بعدم تحديد مهلة ثلاثة اشهر لتقديم الشكوى.

المشرع الاماراتي وبالمادة 79 من قانون المطبوعات والنشر الاماراتي رقم 15/ لسنة 1980 نص على انه (لا يجوز نشر الاخبار او الصور او التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الاساءة الى من تناوله النشر كما يحظر نشر ما يتضمن افشاء سر من شأنه ان يضر بسمعة شخص او بثروته او بأسمة التجاري او نشر أمر يقصد به تهديده او ارغامه على دفع مال او تقديم منفعة للغير او حرمانه من حرية العمل). ومن ثم اشار المشرع بالمادة 99 من قانون المطبوعات والنشر انه (تنقضي الدعوى العمومية بالنسبة الى الجرائم التي تقع بالمخالفة للأحكام هذا القانون بفوات ثلاثة اشهر من تاريخ وقوع الجريمة). وبدلالة المادة 100 من ذات القانون فانه (لا يجوز رفع الدعوى العمومية فى جرائم السب او القذف التي تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر الا بناء على شكوى من المجني عليه تقدم الي النيابة العامة او احدي مأموري الضبط القضائي. واذا تعدد المجني عليهم فيكفي ان تقدم الشكوى من احدهم واذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد احدهم فتعتبر انها مقدمة ضد الباقين).

في حين اشارت المادة 378 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 34 لسنة 2005 الى انه (يعاقب بالحبس والغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة او العائلية للأفراد وذلك بان ارتكب احد الافعال الاتية في غير الاحوال المصرح بها قانونا او بغير رضاء المجني عليه:

1- استرق السمع او سجل او نقل عن طريق جهاز من الاجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص او عن طريق الهاتف او اي جهاز اخر.

2- التقط او نقل بجهاز أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

كما يعاقب بذات العقوبة من نشر بإحدى طرق العلانية اخبارا او صورا او تعليقات بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة).

فاللافت بان المشرع الاماراتي اعتبر جريمة القذف او السب التي تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر من الجرائم المعلقة على شكوى. اذ اشترط بالمادة 100 من قانون المطبوعات والنشر سالفة الذكر بانه لا يجوز رفع الدعوى العمومية في تللك الجريمة الا بناء على شكوى من المجني عليه وتقدم الى النيابة العامة او احدى مأموري الضبط القضائي. لكن ماذا لو كان الفعل لا يشكل قذفا وانما يشكل نشراً لأخبار او نشر صور للشخص او معلومات تتعلق بحياته الخاصة، فهل هذا الفعل يحتاج الى شكوى مقدمة من المجني عليه لإقامة الدعوى العمومية؟ بالرجوع الى النصوص القانونية سابقة الذكر نجد بان المشرع الاماراتي خص جريمة القذف او السب بالشكوى الامر الذي لا يجوز للنيابة العامة اتخاذ اي اجراء بشأن هذه الجريمة الا بعد وجود شكوى من المجني عليه. اما ما دون ذلك من الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة، كنشر البيانات الخاصة او التعليقات بأسرار الحياة الخاصة فانه لا تحتاج النيابة العامة لشكوى من المجني عليه لإقامة الدعوى الجزائية، لهذا نقترح بإضافة نص قانوني الى قانون المطبوعات والنشر بانه (لا يجوز رفع الدعوى العمومية في جرائم التعدي على الحياة الخاصة او نشر البيانات الخاصة التي تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر الا

بناء على شكوى من المجني عليه تقدم الى النيابة العامة او احد مأموري الضبط القضائي).

كما اننا نقترح ايضا بعدم تحديد مدة لتقديم الشكوى كما جاء بالتشريع الفرنسي والذي لم يحدد مدة يلزم ان تقدم الشكوى خلالها، واجاز تقديم الشكوى في اي وقت ما لم تنقضي الدعوى الجزائية بالتقادم.

الفرع الثاني:- على من تقام الدعوى الجزائية؟

تقام الدعوى الجزائية في هذه الجريمة على الصحفي. ولقد عرف الصحفي[59] بانه من يتخذ من الصحافة مهنة له والذي يكتب في الصحف العامة أو الخاصة بحيث تشكل هذه المهنة مورداً أساسياً لمعيشته، ويعمل على تخصيص الجزء الأكبر من نشاطه لمزاولة الأعمال الصحفية[60]. كما عرف ايضاَ بانه من يكتب في صحيفة[61]. الا انه يمكن القول بان الصحفي هو من يزاول العمل الصحفي في مؤسسة صحفية لقاء أجر ويتخذ هذا العمل مهنة معتادة له وتقوم بينه وبين المؤسسة التي يعمل فيها رابطة العمل بصاحب العمل. ويقصد بالعمل الصحفي البحث عن الخبر والمادة التحريرية والحصول على المعلومات ثم أعدادها لكي تكون صالحة للنشر عن طريق ظهورها في الصحيفة ويتخذ هذا العمل صورة تحريرية أو فنية تتطلب من الصحفي أن يكون كثير التنقل في بعض الأحيان أو أن يبقى وراء مكتبه أو في المطبعة دون أن يغير ذلك من طبيعة عمله الصحفي[62].

والتشريعات المنظمة للصحافة منها من اغفل عن تعريف الصحفي ومنها من عرفه[63]، ففيما يتعلق بالتشريع الفرنسي وفي المادة 671/ 2 من قانون العمل عرف

الصحفي بانه (كل من يمارس مهنة الصحافة بصفة أساسية ومنتظمة في جريدة أو اكثر يومية أو دورية أو في وكالة انباء ويستمد دخله الاساسي من هذا العمل). فالتعريف السابق يوضح ان الصحفي لا يتم تعريفه بوصف نشاطه أو بمؤهلاته العلمية ولكن بكونه يعمل في الإعلام. وهو ما يشير أيضا إلى كون الصحفي بعمله بشكل أساسي وليس كمهنة إضافية. فالمادة 671/ 2 من قانون العمل اوجبت ان يتوافر شرطان لكي يكتسب الشخص صفة الصحفي.

الأول:- أن يباشر هذه المهنة بصفة أساسية ومنتظمة وأن يتفرغ بصورة تامة للبحث عن الأنباء وجمعها وانتقائها وتنسيقها وعرضها بحيث تكون ممارسة الصحافة عمله الرئيس ومهنته الوحيدة.

الثاني:- أن يعتمد في معيشته على الأجر الذي يتقاضاه في مزاولته لهذه المهنة بحيث يشكل هذا الأجر المورد الوحيد أو من أبرز الموارد المهنية لمعيشته.

فالانقطاع للعمل الصحفي والانصراف إليه هو الذي يحدد نوعية الهوية الصحفية، كما أن وصف الصحفي لا يقتصر فقط على من يقوم بإصدار الصحيفة أو يحرر مقالها وأخبارها، وإنما يشمل أيضاً كل من يشارك بفنه واختصاصه في قسم من أقسام الصناعة الصحفية بحيث يكون له دوراً في اصدار المطبوعات، وبهذا فأن لقب الصحفي يطلق على صاحب الصحيفة أو رئيس المؤسسة أو رئيس التحرير أو الصحفي المحرر أو المخبر أو المصور أو الرسام وكل من يكون له دور في اصدار الصحيفة ووصولها إلى القراء .

اما المشرع الاردني فقد عرف الصحفي بالمادة 2 من قانون نقابة الصحفيين الاردنيين رقم 15 لسنة 1998 على انه (عضو النقابة المسجل في سجل الصحفيين واتخذ الصحافة مهنة له وفق احكام القانون)[64]. كما جاء قانون المطبوعات والنشر الاردني رقم 27 لسنة 2007 وبالمادة الثانية منه ليؤكد بان الصحفي هو (عضو النقابة المسجل في سجلها واتخذ الصحافة مهنة له وفق احكام قانونهما). وقد حددت المادة 5 من قانون نقابة الصحفيين الاردنيين الشروط الواجب توافرها للتسجيل في سجل الصحفيين. اذ يشترط في من يسجل في النقابة أن يكون:-

أ- أردني الجنسية.

ب- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

ج- متمتعاً بالأهلية القانونية.

د- حاصلاً على أحد المؤهلات العلمية التالية من جامعة أو كلية معترف بها:

1. شهادة الدكتوراه في الصحافة أو الاعلام.

2. شهادة الماجستير أو الدبلوم العالي في الصحافة أو الاعلام وتدرب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ستة أشهر.

3. الشهادة الجامعية الأولى في الصحافة أو الاعلام وتدرب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن سنة.

4. شهادة دبلوم كلية مجتمع في الصحافة أو الاعلام وتدرب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن سنتين.

5. الشهادة الجامعية الأولى على الأقل في أي تخصص غير الصحافة أو الاعلام وتدرب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن سنتين.

6. شهادة دبلوم كلية مجتمع في أي تخصص غير الصحافة أو الاعلام وتدرب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

7. شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها وتدرب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن أربع سنوات.

هـ- كل من يحمل مؤهلات أقل مما ذكر سابقاً وأمضى في العمل الصحفي داخل الأردن قبل نفاذ هذا القانون مدة لا تقل عن ثماني سنوات على أن يتم توفيق أوضاع المعنيين بأحكام هذه الفقرة خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ النفاذ.

و- أن يكون متفرغاً لممارسة العمل الصحفي ممارسة فعلية.

وفي المادة 9 من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين اجازت وللمجلس (مجلس النقابة) بموافقة الوزير، أن يسمح لأي صحفي يحمل جنسية إحدى الدول العربية أو الأجنبية بممارسة المهنة في المملكة بالموقع الذي يحدده المجلس وللمدة التي يقررها، شريطة وجود نص قانوني مماثل في تشريع تلك الدولة التي يحمل جنسيتها على أن تتوفر في ذلك الصحفي الشروط التالية:

أ- أن يكون ممن يحق لهم ممارسة المهنة في الدولة التي ينتمي اليها ويحمل ترخيصاً بذلك.

ب- أن يكون لديه اذن رسمي بالإقامة والعمل في المملكة لمدة لا تقل عن سنة.

كما واعتبرت المادة 8 من قانون نقابة الصحفيين الاردنيين ان الاعمال التالية ممارسة للعمل الصحفي:

أ- رئيس التحرير أو مدير التحرير أو المدير العام لمؤسسة صحفية أردنية أو المحرر المسؤول أو المحرر أو المصور الصحفي أو رسام الكاريكاتير أو المراسل الصحفي أو المندوب الصحفي لها داخل المملكة أو خارجها.

ب- المحرر أو المندوب الصحفي أو المراسل الصحفي لوكالة أنباء معتمدة بصورة قانونية في المملكة أو المندوب الصحفي المعتمد لمطبوعة صحفية.

ج- رئيس التحرير أو المحرر أو المندوب الصحفي أو المراسل الصحفي أو المصور الصحفي أو رسام الكاريكاتير في الوزارة أو في أي دائرة أو مؤسسة اعلامية رسمية.

د- عضو هيئة التدريس لمادتي الصحافة أو الاعلام في جامعة أردنية.

هـ- عمل الصحفي المسجل في أي من الوظائف الاعلامية في الوزارة أو في أي دائرة اعلامية رسمية.

وخلاصة القول أن الصحفي في التشريع الاردني كنظيره الفرنسي هو من أتخذ الصحافة مهنة أساسية بحيث تشكل له مورداً للرزق كذلك مسجل في نقابة الصحفيين الاردنيين، إذ ليس كل من كتب مقالاً أو نشر خطاباً يمكن أن يكون صحفياً، فالانقطاع للعمل الصحفي والانصراف إليه هو الذي يحدد نوعية الهوية الصحفية، كما أن وصف الصحفي في التشريع الاردني لا يقتصر فقط على من يقوم بإصدار الصحيفة أو يحرر مقالها وأخبارها، وإنما يشمل أيضاً كل من يشارك بفنه واختصاصه في قسم من أقسام الصناعة الصحفية بحيث يكون له دوراً في اصدار المطبوعات، وبهذا فأن لقب الصحفي يطلق على صاحب الصحيفة أو رئيس المؤسسة أو رئيس التحرير أو الصحفي

المحرر أو المخبر أو المصور أو الرسام وكل من يكون لـــه دور في اصـــدار الصـــحيفة ووصولها إلى القراء.

كذلك فقد فرق المشرع الاردني وبالمادة 14 من قانون نقابة الصحفيين الاردنيين بين اربعة طوائف من الصحفيين وهم الصحفيون الممارسون وغير الممارسون، والمتدربون والعاملون لدى مؤسسات اعلامية اجنبية ويسجلون لدي النقابة من اجل ممارسة مهنتهم[65]. فقد نصت المادة على انه تضم النقابة السجلات التالية:

1. صحفيين الممارسين.
2. صحفيين غير الممارسين.
3. صحفيين تحت التدريب.
4. صحفيين غير الاردنيين الذي رخص لهم ممارسة المهنة بموجب أحكام هذا القانون.

كذلك فقد اعتبر المشرع الاردني وبالمادة 42 /ز من قانون المطبوعات والنشر رئيس التحرير مسؤولاً عن هذا الفعل اذ اشار المشرع بانه تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية على المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها او مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية كفاعلين اصليين ويكون مالك المطبوعة مسؤولا بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية الا اذا ثبت اشتراكه او تدخله الفعلي في الجريمة[66].

ومن اجل قيام المسؤولية الجزائية بحق رئيس التحرير يجب ان يكون قد صـــدر قرار بتعينه رئيساً للتحرير، لأنه بحال لم يكن للصحيفة رئـــيس تحريـــر فـــلا وجـــود

للمسؤولية الجزائية. فقد ايدت محكمة الاستئناف قرار البراءة الصادر من محكمة البداية لرئيس التحرير حيث انه بتاريخ نشر المقال لم يكن رئيس تحرير للصحيفة. فقد جاء في القرار على انه " و لم يثبت للمحكمة ان هناك رئيس تحرير للصحيفة بتاريخ نشر المقال فيكون مالك المطبوعة مسؤولا عما نشر بالصحيفة، إلا ان المحكمة تجد آن مالكة المطبوعة قد تم اختصامها من الناحية المدنية و لم يصدر قرار بالظن عليها من قبل المدعي العام وحيث لا يجوز للمحكمة ان تتدخل في معاقبة شخص على وقائع لم يشتمل عليها قرار الظن لأنها تكون قد فصلت في أمور لم تعرض عليها قانونا و أحلت نفسها محل النيابة وهو ما لا يجوز لأنه يؤدي إلى حرمان المشتكى عليه من حق الدفاع وهذه القاعدة أصولية آمرة تتعلق بعينية الدعوى الجزائية "[67]. ولدى عرض الدعوى على محكمة الاستئناف قررت رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف[68].

كذلك يجب ان يكون رئيس التحرير قد تعمد الاخلال بالمراقبة لنشاط المحررين، فالقانون يلزم رئيس التحرير بمراقبة نشاط المحررين والصحفيين. فقد برأت محكمة البداية أيضا رئيس التحرير لعدم توفر ثبوت أركان الجريمة حيث جاء في القرار: أن القانون يلزم رئيس التحرير بمراقبة نشاط المحررين و الصحفيين بالجريدة وإنه بامتناعه عن الالتزام بهذا الواجب يكون قد ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون إلا أن القانون قد يطلب لقيام مسؤولية رئيس التحرير ركنين ماديا و معنويا أي القصد الجنائي الذي يتمثل بتعمد المسؤول بالإخلال بالرقابة التي فرضها عليه القانون. وحيث لم يكن رئيس التحرير على علم بقيام (الكاتب) بكتابة و نشر المقال حيث قام رئيس التحرير و فور علمه بالمقال بنشر اعتذار و بنفس الصحيفة وبالعدد الذي تلاه مما شكل قناعة المحكمة

بحسن نية (رئيس التحرير) وعدم تعمده الإخلال بواجب الرقابة على مطبوعته، أما الكاتب فلم يقدم أية بينة تنفي ما وجه له من اتهام "[69].

وقد تكرر المبدأ الذي سبق الإشارة إليه والذي يقضي بضرورة إثبات أركان الجرم لقيام مسؤولية رئيس التحرير في حكم أخر لمحكمة البداية جاء فيه: يشترط لقيام المسؤولية القانونية الجزائية لرئيس تحرير الصحفية و جود ركنين أساسيين الركن المادي والركن المعنوي المتمثل بصورة القصد الجنائي . إذا قام الكاتب بنشر مقال تحت عنوان (موظفو أثار...مهربو أثار الأردن و تاريخه) و بعد اطلاع رئيس التحرير على المقال قام بنشر اعتذار و تصحيح للخبر بالعدد التالي و في نفس الموقع و أيضا قيام المشتكين بإسقاط حقهم الشخصي بعد اعتذار الظنيين لهم يؤدي إلى الاعتداد بحسن نية رئيس التحرير و هذا ما يهدم ركن القصد الجنائي "[70].

التشريع الاماراتي لم يضع تعريف صريح وواضح للصحفي كما فعل المشرع الاردني والفرنسي وانما اكتفي بوضع بعض شروط لمن يرغب فى مزاولة المهنة. فقد نصت المادة 28 من قانون المطبوعات والنشر الاماراتي (1980/15) انه: يشترط الترخيص لأي محرر او كاتب بالعمل في أيه صحيفة ما يأتي:

1–ان يكون حاصلا على مؤهل دراسي عالي من كلية او معهد او جامعة معترف بها او مارس مهنة الصحافة بصفة منتظمة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات

2–ان يكون مقيدا بالهيئات المنظمة للعمل الصحفي في بلده ان وجد

3–ان يكون كامل الاهلية

4– آلا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف او الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره او صدر عفو عنه من السلطات المختصة

5– آلا يكون قد سبق صدور قرار بإبعاده عن البلاد لاقامه في جريمة نشر

6– آلا يكون موظفاً لدي دولة او جهة أجنبية في ذات الوقت الذي يعمل فيه في الصحيفة

7– آلا يكون شاغلا لوظيفه عامة.

ويعفى مواطنو الدولة في احكام الشرطين المنصوص عليهم في البندين **1**و **2**.

كما ان المشرع الاماراتي وبالمادة 95 من قانون المطبوعات والنشر اشار الى انه اذا ارتكب الكاتب او واضع الرسم او من باشر غير ذلك من طرق التعبير جريمة مما نص عليها هذا القانون، اعتبر رئيس تحرير الصحيفة او المحرر المسؤول عن قسمها الذي حصل فيه النشر اذا لم يكن ثمة رئيس تحرير فاعلاً اصلياً لهذه الجريمة. ويعاقب مع مرتكبها بالعقوبة المقررة لها، ومع ذلك يعفى رئيس تحرير الصحيفة او المحرر المسؤول عن قسمها الذي حصل فيه النشر من المسؤولية الجنائية اذا اثبت ان النشر قد تم بغير علمه، وانه قد اقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والاوراق للمساعدة على معرفة المسؤول عما نشر.

ونظراَ لأهمية الدور الذي يلعبه الصحفي في خدمة المجتمعات والصالح العام ونقل المعلومات بدقة وتبصر وسرعة وبطريقة تخدم الحقيقة، ولضمان قيام الصحفي بهذه المهمة على أفضل وجه نرى أن ينص المشرع الاماراتي في القانون المنظم للعمل الصحفي كما هو مشار اليه في التشريع الفرنسي والاردني على ضرورة اداء قسم كالذي يؤديه

الأطباء أو المحامين قبل مزاولتهم لمهنتهم يتضمن استعداد الصحفي بكتابة الحقيقة بدقة تامة دون تحيّز وأن يتجنب المساس بالحريات الخاصة والعامة التي نص عليها القانون أو الإساءة إلى سمعة المهنة وإفشاء أسرارها، وأن يؤمن بأن الصحافة رسالة مقدسة تقتضي الموضوعية في نشر الأخبار والتأكد من صحتها وأن يتحمل المسؤولية عن كل كتاباته وأن يعتبر الافتراء والتشهير والاتهام بغير دليل من اكبر أخطاء المهنة وأن يدرك دائما بان عمله لخدمة المجتمع بأسره.

المطلب الثاني: ان تكون المحكمة مختصة

الاصل انه لا تفرقة تقوم بين المتهمين حيث يخضعون لنفس المحاكم دون تمييز بينهم بسبب الاعتبارات الشخصية، فكل من يرتكب جنحة يحاكم امام محكمة الجنح وكل من يرتكب جناية يحاكم امام محكمة الجنايات، وذلك اعمالاً لمبدأ المساواة امام القانون[71].

واستثناءً على ذلك فقد تخصص محاكم معينة لفئات معينة من المتهمين كمحكمة الاحداث او محكمة الشرطة او المحكمة العسكرية. ولا يخل تخصيص محاكم لفئة معينة كالأحداث او الشرطة بمبدأ المساوة امام القانون ما دام التخصيص يكون للفئة التي يتوافر فيها شروط عامة مجردة مثل صفة الحدث او الشرطي. فلم تنشأ المحكمة المختصة لمحاكمة فرد بعينة بقصد المحاباة او بقصد الانتقام. و فيما يتعلق بجريمة نشر البيانات الخاصة من الصحفي فالمشرع الفرنسي وبموجب قانون 1881 كان يمنح الاختصاص لمحكمة الجنايات باعتبارها صاحبة الاختصاص في النظر بالجرائم التي تقع بواسطة الصحافة. اذ تتشكل هذه المحكمة من قضاة وهيئة محلفين[72]. فقد كان المشرع

الفرنسي ينظر الى حماية حرية الصحافة عن طريق هيئة محلفة منتخبة من الشعب تقرر الادانة او عكس ذلك. مع ذلك فقد اجرى المشرع الفرنسي وبموجب قرار رقم 11 فبراير 1999 تعديلاً على الاختصاص واشار انه بحال ان وقعت جريمة عن طريق الصحافة او وقع احد الاجزاء المؤلفة للجريمة على اقليم الدولة الفرنسية فتقام الدعوى الجزائية امام غرفة مخصصة في محكمة البداية تسمى (غرفة الصحافة)[73].

اما فيما يتعلق بقانون المطبوعات والنشر الاردني فقد اشترط المشرع بان تكون المحكمة المختصة، محكمة البداية باعتبارها احدى المحاكم النظامية. فهذه الاخيرة تقسم الى محاكم درجة اولى، كمحكمة الصلح، ومحكمة البداية. ومحاكم درجة ثانية كمحكمة الاستئناف وهناك محكمة التمييز على راس هذه المحاكم.

وبالتعديل الجديد على قانون المطبوعات والنشر اصبح هناك غرفة قضائية متخصصة ضمن الغرفة الجزائية لكل محكمة بداية[74] تسمى (غرفة قضايا المطبوعات والنشر)، وتختص هذه الغرفة بالنظر بما يلي:

1- الجرائم التي ترتكب خلافا لأحكام هذا القانون.

2- الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات او وسائل الاعلام المرئي والمسموع المرخص بها خلافا لأحكام اي قانون اخر .

ب. وتختص غرفة قضايا المطبوعات والنشر لدى محكمة بداية عمان دون سواها بالنظر في الجرائم التالية:-

1- الجرائم المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والواقعة في محافظة العاصمة.

2- الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ اذا تم ارتكابها بواسطة مطبوعة او احدى وسائل الاعلام المرئي والمسموع المرخص بها.

ج- تعطى قضايا المطبوعات صفة الاستعجال.

بالنظر الى قانون المطبوعات والنشر الاماراتي يتبين ان المشرع لم يضع محكمة خاصة لمحاكمة الجرائم المرتكبة من الصحفيين او الجرائم الواقعة عن طريق النشر الصحفي. بل حكم الاختصاص بالقواعد العامة المتمثلة بالوصف الجرمي للأفعال. فاذا كانت الجريمة ذات وصف جنحه او مخالفه فالاختصاص يكون للمحكمة الجزائية الجزئية المكونة من قاض منفرد. واذا كانت الافعال نشكل جريمة جنائية فالاختصاص ينتقل للمحكمة الجزائية الكلية المكونة من ثلاث قضاة. وهنا وبما ان المشرع الاماراتي صمت عن توضيح المحكمة المختصة لهذه الافعال فإننا نجد بان المحكمة المختصة للنظر في جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عن طريق النشر الصحفي للمحكمة الجزائية الجزئية المكونة من قاض منفرد. لكننا نقترح بان يخصص المشرع الاماراتي غرفة مختصة للنظر في قضايا الصحافة كنظيره المشرع الفرنسي والاردني وتكون لها صفة الاستعجال.

الخاتمـــة

استعرضنا من خلال هذه الدراسة لقواعد تجريم نشر الصحفي للبيانات الخاصة للأفراد في التشريع الفرنسي مقارنة مع التشريع الاردني والاماراتي، ووقفنا على القواعد الموضوعية والاجرائية لتجريم نشر الصحفي للبيانات الخاصة. وقد لاحظنا من خلال هذه الدراسة تبايناً واضحاً بين القانون الفرنسي والقانونين الاردني والاماراتي الامر

الذي انعكس ايجابا على النتائج والتوصيات. وتوصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات لهذه الدراسة نجملها فيما يلي:

اولاً:- النتائج

1- إن التشريعات المقارنة لم تعرف المقصود بحرمة الحياة الخاصة، والتي تعني الحياة السرية التي يعيشها الشخص عادة خلف بابه المغلق والتي لا يرغب إطلاع الاخرين عنها.

2- إن المشرع الاردني خص الاردنيين بحقهم في حرمة الحياة الخاصة دون غيرهم من الافراد كما هو واضح بالمادة 7 فقره 2 من الدستور والتي تنص على ان (كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة او حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون).

3- إن المشرعين الفرنسي والإماراتي سعيا جاهداً الى حماية الحياة الخاصة للأفراد من المساس بها كما انهما اوردا نصاً خاصاً يحمي البيانات الخاصة للأفراد بخلاف المشرع الاردني الذي لم يورد نصاً خاصاً في قانون المطبوعات والنشر لحماية البيانات الخاصة.

4- ان المشرع الإماراتي وبالمادة 79 من قانون المطبوعات والنشر يعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي يجب الحصول على نتيجة (الاساءة) لقيام الركن المادي. اما المادة 378 من قانون العقوبات الاتحادي فقرة 2 فقد اعتبرت فعل نشر البيانات الخاصة لوحده يشكل جريمة والتي تعاقب بالحبس والغرامة من نشر بإحدى طرق العلانية

أخبارا او صورا او تعليقات بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة.

5- ان المشرع الفرنسي اعتبر جريمة نشر البيانات الخاصة من الجرائم المعلقة على شكوى كون الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة يمثل اعتداء على احد الحقوق الشخصية وهو حق غير متعلق بالنظام العام والمجني عليه وحده هو الذي له مصلحة من متابعة من يقوم بالاعتداء عليه.

6- ان المشرع الفرنسي لم يحدد مدة محددة يلزم ان تقدم الشكوى خلالها، ويجوز تقديم الشكوى في اي وقت ما لم تنقضي الدعوى الجزائية بالتقادم وهو بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة باعتبار هذه الجريمة من جرائم الجنح.

7- ان المشرعين الفرنسي والأردني عرفا الصحفي بانه كل من يمارس مهنة الصحافة بصفة أساسية ومنتظمة في جريدة أو اكثر يومية أو دورية أو في وكالة انباء ويستمد دخله الاساسي من هذا العمل. بخلاف المشرع الاماراتي الذي لم يعرف الصحفي في قانون المطبوعات والنشر وانما اكتفي بوضع بعض شروط لمن يرغب فى مزاولة المهنة. كذلك لم يشير الى ضرورة اداء قسم المهنة.

8- المشرع الاماراتي لم يخصص محكمة خاصة للنظر في الجرائم المرتكبة خلافاً لقانون المطبوعات والنشر بخلاف المشرع الفرنسي والذي يشير الى انه بحال ان وقعت جريمة عن طريق الصحافة او وقع احد الاجزاء المؤلفة للجريمة على اقليم الدولة الفرنسية فتقام الدعوى الجزائية امام غرفة مخصصة في محكمة البداية تسمى (غرفة الصحافة). كذلك المشرع الاردني وبقانون المطبوعات والنشر فقد اصبح هناك غرفة

قضائية متخصصة ضمن الغرفة الجزائية لكل محكمة بداية تسمى (غرفة قضايا المطبوعات والنشر)، وتختص هذه الغرفة بالنظر بالجرائم التي ترتكب خلافا لأحكام قانون المطبوعات والنشر.

التوصيات:

1- نقترح على المشرع الأردني تعديل المادة 7 فقره د من الدستور الاردني لتصبح (كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة او حرمة الحياة الخاصة للأفراد جريمة يعاقب عليا القانون).

2- نقترح على المشرع الأردني ولحماية البيانات الخاصة للأفراد ان يأخذ بما جاء بالتشريع الفرنسي والإماراتي بإضافة نص لقانون المطبوعات والنشر ليصبح (لا يجوز نشر الأخبار او الصور او التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة. كما يحظر نشر ما يتضمن افشاء سر بغير رضا صاحبه ونشر أمر يقصد به تهديده او ارغامه على دفع مال او تقديم منفعة للغير او حرمانه من حرية العمل).

3- نتمنى على المشرعين الأردني والإماراتي الاخذ بما جاء في التشريع الفرنسي بإضافة نصاً لقانون المطبوعات والنشر يشير الى انه (لا يجوز رفع الدعوى العمومية في جرائم نشر البيانات الخاصة التي تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر إلا بناء على شكوى من المجني عليه تقدم الى النيابة العامة او أحد مأموري الضبط القضائي).

4- نتمنى على المشرعين الأردني والإماراتي الأخذ بما جاء بالقانون الفرنسي والذي لم يحدد المدة التي ينقضي بها الحق في تقديم الشكوى وتركها للقواعد العامة التي تنقضي بها الدعوى الجزائية في التقادم بحيث يجوز تقديم الشكوى خلال ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة.

5- نقترح على المشرع الإماراتي وضع تعريف خاص للصحفي في قانون المطبوعات والنشر كما هو في التشريع الفرنسي والأردني. كذلك وللدور الذي يمارسه الصحفي في خدمة المجتمعات والصالح العام ولضمان قيام الصحفي بهذه المهمة على أفضل وجه نرى أن ينص المشرع الاماراتي في القانون المنظم للعمل الصحفي كما هو مشار اليه في التشريع الفرنسي والاردني على ضرورة اداء قسم قبل مزاولته المهنة يتضمن استعداد الصحفي بكتابة الحقيقة بدقة تامة دون تحيّز وأن يتجنب المساس بالحريات الخاصة والعامة التي نص عليها القانون أو الإساءة إلى سمعة المهنة وإفشاء أسرارها، وأن يؤمن بأن الصحافة رسالة مقدسة تقتضي الموضوعية في نشر الأخبار والتأكد من صحتها وأن يتحمل المسؤولية عن كل كتاباته وأن يعتبر الافتراء والتشهير والاتهام بغير دليل من اكبر أخطاء المهنة وأن يدرك دائما بان عمله لخدمة المجتمع بأسره.

6- نقترح على المشرع الإماراتي بان يخصص غرفة مختصة للنظر في قضايا الصحافة كنظيره المشرع الفرنسي والاردني وتكون لها صفة الاستعجال.

الهوامـــش

[1]انظر كتاب الدكتور عمر سالم. نحو قانون جنائي للصحافة، دار النهضة العربية. 2005 ص 20

[2] الصحافة لغةً مشتقة من الصحف، جمع صحيفة والصحيفة هي التي يكتب فيها . والصحيفة بهذا الوصـــف هـــي الكتاب ومنها أشتق المصحف (بضم الميم وكسرها) وهو الكتاب الذي جمعت فيه الصحف، وطبقاً لـــذلك فـــأن الصحافة هي حرفة نشر الصحف وعملها، والشائع استخدام كلمة الصحافة للدلالة على معنيين الاول: يقابل كلمة Journalisme أي المهنة الصحفية والثاني يقابل كلمة pressأي مجموع ما ينشر في الصحف .وفي الاصل انها تدل على آلة الطباعة وأصبحت تدل على نتاج المطبعة، وحديثاً فان هذا الاصطلاح يطلق على الصحف ويراد بهـــا ايضا المطبوعات المقصود بها النشر والعلانية، ومصطلح Journalism أشتق من المصطلح الفرنسي Journée الذي يعني عمل يومي وفي اللاتينية diurnahs والذي يعني يومي أو المتكرر كل يوم .

انظر في التعريف اللغوي للصحافة: أبن منظور، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد التاسع، دار صـــاد للطباعة والنشر، بيروت، 1965، ص186 .العلامـــة الشـــيخ عبـــد الله العلايلي، الصحاح في اللغة والعلوم ، المجلد الاول، الطبعة الاولى، دار الحضارة العربية، بيروت، 1974، ص705-706. بطرس البستاني، قطر المحيط، المجلد الاول، بدون مكان وسنة الطبع، ص1112. وانظر ايضاً من المراجـــع الحديثة بهذا الشأن ، فاروق محمد ابو زيد، مقدمة في علم الصحافة ، مركز جامعة القاهرة، 1999، ص3.

[3]فالصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسؤولة في خدمة المجتمع تعبيراً عن مختلف اتجاهات الرأي العام وإسهاماً في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء وذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون. (م 1) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996. (م1) من قانون سلطة الصحافة المصري لعام 1980

[4] د. ممدوح خليل البحر. حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي. دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه. دار النهضة العربية. 1983 ص 96. و 163:- وفي هذا الصدد فقد ذكر بانه اثناء المناقشات البرلمانية لقانون العقوبات الفرنسي القديم، تكررت ورود عبارة (الحياة الخاصة) اكثر من مرة دون وضع تعريف به. فالسيد MAZEAUD قرر امام الجمعية الوطنية .....انه فيما يتعلق بتحديد فكرة الحياة الخاصة ذاته يبدو لي انها فكرة واسعة للغاية. وقد حاول وزير العدل الفرنسي آنذاك من جانبه انه يحدد هذه الفكرة فصرح بان سرية الاعمال (Secret des affaires) لا تعد جانبا او جزء منها. انظر .JO. Debats Assamble Nationale Not 2em séance mai 1970, p. 2074

[5] ويمكن اعتبار الصورة من البيانات الهامة للشخص ويقصد بالصورة لغة:- هي الشكل والتمثال المجسم، قال تعالى (الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ* فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ) سورة الانفطار 7-8:- وصورة المسألة أو الأمر صفتها، والصورة، النوع يقال هذا الأمر على صور ثلاث وصورة الشيء ماهيته وصور الشيء أو الشخص رسمه على الورق أو الحائط ونحوهما بالقلم أو آلة التصوير والصِور بكسر الصاد جمع صورة. المعجم الوسيط. ص 528:-

كما يقصد بالصورة اصطلاحا بانها فيمكن القول أنها تجسيد شكل معين على شيء ثابت كالورق والخشب ونحوهما بحيث يثبت منظر ذلك الشكل كما تم تجسيده ابتداءً، ويمكن القيام بهذا العمل بوسائل متعددة كالرسم والنقش أو باستخدام آلة التصوير أو أي وسيلة مشابهة.

[6] La notion de vie privée: - Le contenu de la vie privée est variable selon les circonstances, les personnes concernées et les valeurs d'une société ou d'une communauté. Généralement, on inclut dans la vie privée les informations relatives à la vie sentimentale ou sexuelle, l'état de santé, la vie familiale, le domicile et même les opinions religieuses, politiques ou philosophiques. On peut également y inclure l'orientation sexuelle d'une personne, son anatomie ou son intimité corporelle. La vie privée se présente comme étant la «zone d'activité» qui est propre à une personne et qu'elle est maître d'interdire à autrui . On admet aussi généralement que le domaine de la vie privée d'une personnalité publique puisse, en certaines circonstances, être plus restreint que celui d'un simple citoyen. C'est le volet contextuel de la vie privée. DR. Pierre TRUDEL. Droit de l`information et de la communication> DRT- 3805. Universite de Montereal. Et pour plus d`information voir:- Jean-Pierre GRIDEL, "Protection de la vie privée: rupture ou continuité?, *Gazette du Palais*, 18 et 19 mai 2007, 127e année, no. 138, 4-8.:- Pierre KAYSER, *La protection de la vie privée par le droit- Protection du secret de la vie privée*, 3e édition, Paris, Économica, 1995.:- Raymond LINDON, "La protection de la vie privée: champ d'application", (1971) 2 *J.C.P*. 6734; Jean MALHERBE, *La vie privée et le droit moderne*, Paris, Librairie du Journal des notaires et des avocats, 1968;

[7] Martin. Les secret de la vie privee. Rev. tr. Droit civil. 1959. p. 230 ; ولمزيد من المعلومات انظر د. حسام الدين كامل الأهواني. الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية. دار النهضة العربية. 1976. ص 49

[8] Carbonnier. Droit civil. Dalloz. Tom. I. p. 239

[9] Nerson. Les droit extrapatrimoiaux. These. Lyon. 1930. p. 32

[10] CHAVANNE. A. La atteintes a l`intimite de la vie prive au sens de l`article 368 du code penale. In le droit criminal face aux nouvelles technologie. Actes du 8em congres de l`association francaise de droit penal. 1985. p. 23

[11] RAVANAS. J. La protection des personnes contre la realisation et la publication de leur image. 1978 . p. 518 ; ولمزيد من المعلومات انظر د. احمد محمد حسان.

حماية الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والافراد. دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه جامعة عين شمس. بدون تاريخ نشر. ص 36:- وللمزيد حول مفهوم الحياة الخاصة انظر د. نعيم عطية. حق الافراد في حياتهم الخاصة. مجلة ادارة قضايا الحكومية. العدد. الرابع. السنة 21 ديسمبر. 1997:- د. د. محمد شوقي مصطفى الجرف. الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة. رسالة دكتوراه. جامعة الاسكندرية. 1990

[12] د. اسامة عبدالله قايد. الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات. دار النهضة العربية. القاهرة. 1988. ص 14

[13] فقد حكمت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في 18/ 11/ 1986 في واقعة تقوم على ان ثلاث سيدات وبغرض عمل تحقيق صحفي قمن باستشارة عدد من الاطباء سجلن مجموعة الاستشارات التي حصلن عليها لكن حدث نشر هذه التسجيلات في مقالة في احدى الصحف، تقدم احد الاطباء بشكوى عن واقعة القذف ضد مدير الصحيفة. برات محكمة الجنح المتهم من تهمة القذف العلني ضد الافراد في حين ادانته عن جريمة المادة 369 من قانون العقوبات القديم لسنة 1970 الخاصة باستعمال الحديث او المستند. عرض الامر على محكمة الاستئناف، الغت حكم محكمة الجنح وبرأت المتهم من جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة التي نصت عليها المادة 369 سالفة الذكر. ولما طعن في حكم محكمة الاستئناف امام محكمة النقض ايدت حكم محكمة الاستئناف وكررت ذات الأسانيد والحجج التي جاءت فيه:- فنشر احاديث الطبيب التي تم تسجيلها دون علمه لا يشكل جريمة جنائية حيث انها احاديث انصبت على امور ذات طابع مهني. انظر Gaz. Pal. 1987. mars. I. p. 167. note. J.P. DOUCET. Et J. Le FOUCHER.

[14] Cour D`appel, Toulouse. Ch. Accusation. J. op. 1975. 11. 17903. note. R. LINDON.

[15] Dalloz. 1997. I. p. 256 , note BERRAD BEIGNIER. Ch. Crim. 20 October 1998. D. 1999. p.107. note Berrard BEIGNIER.

[16] يأتي تعريف المسكن لغة من (السكن) والسكون ضد الحركة، فسكن الشيء يسكن سكونا اذا ذهبت حركته، أو سكنه هو وسكنه غيره تسكينا، وكل ما هدأ فقد سكن، كالريح والحر والبرد ونحو ذلك، وسكن الرجل سكت، وسكن بالمكان يسكن سكنى وسكونا اقام، وسكنت داري واسكنتها غيري، والسكن ايضا سكن الرجل في الدار، والسَكَن والمسكَن و المسكِن المترل والبيت، وسكنى المرأة المسكن الذي يسكنها الزوج اياه. ابن منظور، لسان العرب – الطبعة الاولى مصدر سابق، ج17، ص73-75 . والرازي، مختار الصحاح، ص307:- وقد جاء تعريف المسكن اصطلاحا:- بأنه المأوى الذي يقيم فيه الانسان والمكان الذي يعده لسكناه حتى ولو لم يسكن فيه، وهو مستودع اسراره ومكان راحته. انظر د. رافع خضر صالح. الحق في الحياة الخاصة وضماناته في مواجهة استخدامات الكومبيوتر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد 1993، ص 30.

[17] د. احمد محمد حسان. نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والافراد. دار النهضة العربية. 2001 ص 36 و 38

[18] د. ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الاشخاص، مكتبة الجامعة، اثراء للنشر والتوزيع، 2009 ص 276:- للمزيد من المعلومات حول حرمة الحياة الخاصة انظر. د. ابراهيم عيد نايل. الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي. دار النهضة العربية. 2000:- د. محمود عبد الرحمن محمد. نطاق الحق في الحياة الخاصة. دراسة مقارنة. دار النهضة العربية. 1990

[19] l `article 9 du code civil dispose que chacun a droit au respect de la vie privée. Et les juges peuvent sans préjudice de réparation du dommage subis prescrire toutes mesures telles que séquestre, saisie et autres a empêcher, ou faire cesser une atteinte a l`intimité de la vie privée. Et en effet cette loi tendant a renforcer la garantie des droits individuelles des citoyens (D. 1970. L. 199. et s.:- J.C.P. 1970 III. 36850). Protéger essentiellement la liberté physique du délinquant aux divers stades de la procédure pénale, mais la troisième partie de la loi est consacrée a la protection de la sphère d`intimité du citoyen, victime d`intrusions dans sa vie privée.

[20] L`article 226 – 1 de code pénale française dispose que (est puni d`un an d`emprisonnement et de 45000 euros d`amende le fait au moyen d`un procède quelconque volontairement de porter atteinte de la vie prive d`autrui).

[21] Et l`article 48 alinéa 6 de Code de presse française dispose que ( Dans le cas de diffamation envers les particuliers prévu par l'article 32 et dans le cas d'injure prévu par l'article 33, paragraphe 2, la poursuite n'aura lieu que sur la plainte de la personne diffamée ou injuriée): et l`alinéa 7 dispose que dans le cas de diffusion de l`image d`une personne menotte ou entravée prévue par l`article 35 ter, la poursuite n`aura lieu que sur la plainte de la personne intéressée). Pour plus d`information voir loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse. Site internent www.legifrance.gouv.fr

[22] SAVATIER. Le droit de l`art et des lettres de 1953. les travaux des muses dans les balances de la justice, L.G.D.J. paris 1953. n281

[23] فقد ذكر فقهاء القانون الجنائي ان اضافة لفظ (الالفة) الى عبارة الحياة الخاصة في نص المادة 368 من قانون العقوبات القديم انما تفيد معنى التقييد والتضييق، ومع ذلك لم يتعرض معظم الفقهاء لبيان اثر لفظ الالفة في تضييق نطاق التجريم، ولعل ذلك مرجعه الى اعتبارهم المكان الخاص والافة امرين متقاربين لدرجة كبيرة، باعتبار ان كل ما يدور في المكان الخاص يعتبر بالضرورة ماسا بألفة الحياة الخاصة. انظر الدكتور هشام فريد رستم. الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته، مجلة الدراسات القانونية. كلية الحقوق. اسيوط. سنة 1986. ص 83:- : KAYSER.

Diffamation et atteinte au droit au respect de la vie privée, études offertes a Alfred jauffert, Paris. 1974. p409

[24] Civil. 6 janvier 1971. J.C.P. 1971. 2- 76723:- paris. 26 mars. 1987. J.C.P. 1987. 2- 20904. note agostini.:- tribunal. Paris. 2 juan. 1976. dalloz . et sirey. 1977. 365 note lindon ; ولمزيد من الايضاح فقد جاء القضاء المصري ليعلن حمايته للحق في الخصوصية، فقد جاء في القضية رقم 271 السنة 3 ق والتي تتلخص وقائعها (بان مدرسة بنات تقيم في القسم الداخلي في المدرسة ضبط عضو النيابة الادارية اثناء التفتيش الداخلي مفكرة خاصة بالمدرسة روت فيها علاقة عاطفية ربطتها بأحد الرجال في غير اوقات العمل. وقد فصلت المدرسة مع عملها استنادا الى انها اخلت بواجبات الوظيفة فما كان يجوز لها ان تسلك هذا المسلك الذي ذكرته في مفكرتها الخاصة وكان يجب عليها ان تراعي كونها مدرسة مسؤولة عن تربية البنات، وقد قضت المحكمة المذكورة بجلسة 10/ 3/ 1956 بإلغاء قرار فصلها وقالت في اسباب حكمها " اذا اخلت المدعية الى نفسها واعملت تفكيرها وظلت تخاطب ذاتيتها وتناجيها في مفكرة خاصة وتخفف من القيود في التعبير عن خطراتها كفتاة في سن ما قبل الزواج وتبسطت في هذا الجيث الذي يلجا اليه المرء عادة كلما خلا الى نفسه فان لا تثريب عليها في خلوتها هذه ما دامت لم تتخذ من المظاهر الخارجية ما تمتد اليه يد القانون، وبالتالي لا يتأتى للمحقق ان يتصيد الدليل من مستودعات الاسرار او يحلل لنفسه التسلل الى الهواجس البشرية المكنونة في مخبأتها اذ هي بطبعها تأبى ان تكون مصدرا للأدلة القانونية، وقد ايدت المحكمة الادارية العليا ما خلصت اليه المحكمة الادارية واستندت في ذلك ان ما سجلته المدعية في مفكرتها الخاصة لا يخرج عن كونه خواطر كانت تنتابها وهي بين يدي نفسها في وقت لم تقدر فيه ان مثل هذه المفكرة الخاصة ستكون في يد الغير. نقلا عن د. نعيم عطيه. حق الفرد في حياتهم الخاصة، مجلة ادارة وقضايا الحكومة. العدد. 4 . 1977. ص 80

[25] فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 3 مارس 1982 باعتبار العلاقة الزوجية من عناصر الحياة الخاصة وذلك في واقعة تقوم على ان زوجا كان قد تمكن من تسجيل محادثات ومكالمات زوجته التي كانت تنصب حول علاقة عاطفية تربطها برجل اخر، وكان الزوج يقصد من ذلك الحصول على ادلة خاصة بدعوى امام القضاء. ادانته محكمة الجنح عن جريمة اعتداء على حرمة الحياة الخاصة عملا بأحكام المادة 368 من قانون العقوبات القديم ثم تايد الحكم امام محكمة الاستئناف استنادا الى ان المحادثات التي تم تسجيلها تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للمجني عليها. ولما طعن في حكم محكمة الاستئناف بالنقض ايدت محكمة النقض الحكم المطعون فيه استنادا الى طبيعة المحادثات التي تم تسجيلها فهي قد انصبت على العلاقات الشخصية والحياة العائلية بين زوجين. انظر: Cass. Crim. Chamber criminelle. Dalloz. 1982. J.P. 579. note. R. Lindon

[26] Cass. Civil. 12. October. 1976. J.C.P. 1978- 2- 18989. note Rickevaux.:- Cass. Civil. 31. mai. 1988. Bull.Civil. 1. n 167

[27] Voir Cour d`appel de paris 1965. 13 mars 1965, dalloz. 1965. II. 24223.:- Cour d`appel de paris. 21 octobre. 1980. rev de Science criminelle. 1981. p. 878. observation Lavasseur.:- Cour d`appel de paris. 13 janvier. 1997. Dalloz. 1997. 256. note Beignier.

[28] Tribunal. Paris. 17 mars. 1965. J.C.P. 1965. Dalloz. 1967. p. 181

[29]فقد اشار الدستور الكويتي في الباب الثالث (الحقوق والواجبات العامة) وفي المادة 29 على ان الناس سواسية في الكرامة الانسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الجنس او الاصل او اللغة. كذلك المادة 30 نصت على انه الحرية الشخصية مكفول. كما اشار الدستور البحريني وفي الباب الثالث المعنون بالحقوق والواجبات العامة وبالمادة 19 / أ على ان الحرية الشخصية مكفولة. الدستور السوري اشار في الباب الثاني وفي الفصل الاول المعنون بالحقوق والحريات العامة بالمادة 36 على ان للحياة الخاصة حرمة يحميها القانون. وبالنظر الى الدستور البلجيكي فقد اشارت المادة 22 تنص على ان لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ما عدا الحالات والشروط التي يحددها القانون. تكفل القوانين والمراسيم والضوابط المشار اليها في الفقرة 134 حماية هذا الحق. والمادة 23 تنص على ان لكل فرد الحق في توجيه حياته بما ينسجم والكرامة الانسانية.

[30]فقد اشارت المادة 378 من قانون العقوبات الى انه يعاقب بالحبس والغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة او العائلية للأفراد وذلك بان ارتكب احد الافعال الاتية في غير الاحوال المصرح بها قانونا او بغير رضاء المجني عليه:

1- استرق السمع او سجل او نقل عن طريق جهاز من الاجهزة ايا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص او عن طريق الهاتف او اي جهاز اخر

2- التقط او نقل بجهاز أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

كما يعاقب بذات العقوبة من نشر بإحدى طرق العلانية اخبارا او صورا او تعليقات بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد ول كانت صحيحة.

[31]انظر الحكم الصادر من محكمة تمييز دبي بجلسة 31/ 8/ 2008 في القضية رقك 249/ 2008 جزاء

[32] Cour d`appel de Paris, 25 mars. 1965. JCP. 1- 14305

[33] Tribunal de Grand Instance de Nancy. 23 juin. 1966. JCP. 1966. II. 14875

[34] وبهذا الخصوص وحديثاً فقد تقدمت فاليري تريرفيلر رفقية الرئيس الفرنسي فرانسوا هولاند بشكوى بتهمة التعدي على الحياة الخاصة ضد الصحافيين الاثنين صاحبي كتاب (المتمردة) والذي يذكر فيه بان فاليري تريرفيلير كانت على علاقة مع وزير يميني سابق. وذكرت المحامية في مذكرتها بان الصحفيين ذكرا في كتابهما شائعات غير مؤكدة وبنية مبيتة على تشويه سمعة شخص وسمعة أقاربه. كما بين الكتاب الماضي العاطفي للمدعية. وقد اشار اشهر الصحفيين الفرنسيين الى ان هناك خطوط حمراء لا يجوز تجاوزها بشان نشر معلومات تتعلق بالحياة الخاصة للشخصيات العامة. واشار ايضاً النائب الاوروبي هارليم ديزير الى انه يتعين (معرفة كيف نفرق بين القضايا العامة والحياة الخاصة وان نتوقف عن الاستغلال الاعلامي لحياة الناس الخاصة). انظر الموقع الالكتروني www.masrawy.com/news/world

[35] Tribunal de paris. 15. 5. 1970. Dalloz. 1970- 466.

[36] Tribunal de Paris. 2. 6. 1976. Dalloz. 1977.- 367

[37] Civil. 6 janvier 1971. J.C.P. 1971. 2- 76723:- paris. 26 mars. 1987. J.C.P. 1987. 2- 20904. note agostini.:- tribunal. Paris. 2 juan. 1976. dalloz . et sirey. 1977. 365 note lindon ; ولمزيد من الايضاح فقد جاء القضاء المصري ليعلن حمايته للحق في الخصوصية، فقد جاء في القضية رقم 271 السنة 3 ق والتي تتلخص وقائعها (بان مدرسة بنات تقيم في القسم الداخلي في المدرسة ضبط عضو النيابة الادارية اثناء التفتيش الداخلي مفكرة خاصة بالمدرسة روت فيها علاقة عاطفية ربطتها بأحد الرجال في غير اوقات العمل. وقد فصلت المدرسة من عملها استنادا الى انها اخلت بواجبات الوظيفة فما كان يجوز لها ان تسلك هذا المسلك الذي ذكرته في مفكرتها الخاصة وكان يجب عليها ان تراعي كونها مدرسة مسؤولة عن تربية البنات، وقد قضت المحكمة المذكورة بجلسة 10/ 3/ 1956 بإلغاء قرار فصلها وقالت في اسباب حكمها " اذا اختلت المدعية الى نفسها واعملت تفكيرها وظلت تخاطب ذاتيتها وتناجيها في مفكرة خاصة وتخفف من القيود في التعبير عن خطراتها كفتاة في سن ما قبل الزواج وتبسطت في هذا الجيث الذي يلجا اليه المرء عادة كلما خلا الى نفسه فان لا تثريب عليها في خلوتها هذه ما دامت لم تتخذ من المظاهر الخارجية ما تمتد اليه يد القانون، وبالتالي لا يتأتى للمحقق ان يتصيد الدليل من مستودعات الاسرار او يحلل لنفسه التسلل الى الهواجس البشرية المكنونة في مخبأتها اذ هي بطبعها تأبى ان تكون مصدرا للأدلة القانونية، وقد ايدت المحكمة الادارية العليا ما خلصت اليه المحكمة الادارية واستندت في ذلك ان ما سجلته المدعية في مفكرتها الخاصة لا يخرج عن كونه خواطر كانت تنتابها وهي بين يدي نفسها في وقت لم تقدر فيه ان مثل هذه المفكرة الخاصة ستكون في يد الغير. نقلا عن د. نعيم عطيه. حق الفرد في حياتهم الخاصة، مجلة ادارة وقضايا الحكومة. العدد. 4 . 1977. ص 80

[38] فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 3 مارس 1982 باعتبار العلاقة الزوجية من عناصر الحياة الخاصة وذلك في واقعة تقوم على ان زوجا كان قد تمكن من تسجيل محادثات ومكالمات زوجته التي كانت تنصب حول علاقة عاطفية تربطها برجل اخر، وكان الزوج يقصد من ذلك الحصول على ادلة خاصة بدعوى امام القضاء. ادانته محكمة الجنح عن جريمة اعتداء على حرمة الحياة الخاصة عملا بأحكام المادة 368 من قانون العقوبات القديم ثم تايد الحكم امام محكمة الاستئناف استنادا الى ان المحادثات التي تم تسجيلها تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للمجني عليها. ولما طعن في حكم محكمة الاستئناف بالنقض ايدت محكمة النقض الحكم المطعون فيه استنادا الى طبيعة المحادثات التي تم تسجيلها فهي قد انصبت على العلاقات الشخصية والحياة العائلية بين زوجين. انظر: - Cass. Crim. Chamber criminelle. Dalloz. 1982. J.P. 579. note. R. Lindon

[39] و تطبيقا لذلك، و في حكم لمحكمة جزاء عمان، تم إدانة أحد الصحفيين في صحيفة الشاهد (العدد 205 – تاريخ 16/ 6/ 2004) لنشره على الصفحة الثانية منها مقالاً تحت عنوان (سملحة الشيخ طاش ما طاش... ولا صـــوت يعلو فوق الأحباش) يتضمن في إطاره كاريكاتير للمشتكي (وزير الاوقاف الأردني في ذلك الوقت... يلبس زيـــا عربيا ويضع تحت إبطه ديكا حبشيا، وورد في المقال بعض العبارات مثل (لم يخلص منه أحد ولم تنج بعهـــده).

[40]حيث ان المشرع الاردني عرف الذم بالمادة 188 من قانون العقوبات بانه اسناد مادة معينة الى شخص معين ولو في معرض الشك والاستفهام من شأنها ان تنال من شرفه او كرامته او تعرضه الى بغض الناس او احتقارهم سواء اكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب ام لا.

[41]فالمادة 188 فقرة 2 من قانون العقوبات عرفت القدح بانه الاعتداء على كرامة الغير او شرفه او اعتباره ولو في معرض الشك والاستفهام من دون بيان مادة معينة.

[42]فالتحقير وحسب المادة 190 من قانون العقوبات لا اردني هو كل تحقير او سباب غير الذم والقدح يوجه الى المعتدى عليه وجها لوجه بالكلام او الحركات او بكتابة او رسم لم يجعلا علنيين او بمخابرة برقية او هاتفية بمعاملة غليظة.

[43]ويلاحظ ان القضاء الفرنسي منذ اصدار قانون العقوبات سنة 1810 وحتى سنة 1885 كان يشترط ضرورة توافر نية او قصد الاضرار بالغير لدى الفاعل للعقاب على جريمة افشاء اسرار المهنة، وبداء من عام 1885 عدل القضاء الفرنسي عن هذا الشرط وكان ذلك بمناسبة نظر محكمة النقض الفرنسية لقضية WATELET حيث قضت: نص المادة 378 من قانون العقوبات القديم عام ومطلق ويعاقب على كل افشاء لسر من اسرار المهنة دون ان يكون من الضروري توافر قصد الاضرار لدى الجاني، حيث ان المشرع قصد من فرض الالتزام بالسرية على بعض الاشخاص تأكيدا على الثقة المفروضة في ممارسة بعض المهن..: انظر قرار محكمة التمييز 29 ديسمبر 1885. دالوز 1886. 1- 374 -CASS. CRIM. 29. December. 1885. DALLOZ. 1886- 1- 374 ومنذ ذلك التاريخ والقضاء الفرنسي مستمر على عدم الاشتراط (قصد الاضرار) لقيام جريمة افشاء أسرار المهنة

[44] دكتور شريف سيد كامل. سرية التحقيق الابتدائي. دار النهضة العربية ز 1995. ص 98

[45]د. محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات – القسم الخاص. دار النهضة العربية– القاهرة. 1988. ص 690

[46]فقد اعترف القضاء بهذا الحق كسبب اباحة حين قالت محكمة النقض المصرية ان من اختصاصها(ان تبحث المقالات التي هي موضوع الجريمة وان تتفهم معاني عباراتها ومراميها حتى تستطيع ان تعطيها وصفها القانوني هل هي نقد مباح او سب محرم). نقض 28 مارس سنة 1929. مجموعة القواعد القانونية. جزء 1 رقم 201 ص 246.

[47]فقد قالت محكمة النقض المصرية ان (للصحافة الحرية في نقد التصرفات الحكومية واظهار قرائها على ما يقع من الخطأ في سير المضطلعين بأعباء الامر وابداء رائيها في كل ما يلابس الاحوال العامة). نقض 10 ابريل سنة 1930. مجموعة القواعد القانونية. ج 2 رقم 20 ص 9

[48]د. احمد امين. شرح قانون العقوبات. دار النهضة العربية. ص 542:– د. محمد مصطفى القللى. المسؤولية الجنائية. دار النهضة العربية. ص 298

[49] فقد اشارت المادة 10 من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي على انه لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية في الجرائم التالية إلا بناء على شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه قانونا:-

1- السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجا للجاني أو كان أحد أصوله أو فروعه و لم تكن هذه الأشياء محجوزا عليها قضائيا أو إداريا أو مثقلة بحق لشخص أخر.

2- عدم تسليم الصغير إلى من له الحق في طلبه ونزعه من سلطة من يتولاه أو يكفله.

3- الامتناع عن أداء النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن المحكوم بها.

4- سب الأشخاص وقذفهم.

5-الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون.

ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

في حين اشار المشرع الاردني الى انه يتوقف تحريك الدعوى الجزائية في هذه الجرائم على تقديم شكوى من الشخص المتضرر:-

1- جريمة الزنا سندا للمادة 284/ 1/ 2 من قانون العقوبات.

2- جرائم الذم والقدح والتحثير وإفشاء الأسرار سندا للمواد 364 و 365 من قانون العقوبات

3- جرائم الايذاء المقصود اذا لم ينجم عنها مرض او تعطيل عن العمل لا تزيد عن عشرة ايام سندا لأحكام المادة 334/ 2 من قانون العقوبات

4- جرائم خرق حرمة المنازل سندا للمادة 347/ 3 من قانون العقوبات

5- جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة المشار اليها بالمادة 348 مكرر من قانون العقوبات.

6- جرائم اساءة الائتمان وكتم اللقطة واستعمال أشياء الغير بدون وجه حق سندا للمواد 422 و 423 و 424 و 425 / 1/ 2 من قانون العقوبات وجرائم السرقة بين الاصول والفروع سندا للمادة 426 من قانون العقوبات الاردني.

المشرع الفرنسي اشار بانه لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في جريمة الاعتداء على الفة الحياة الخاصة الا بوجود شكوى من الشخص المتضرر سندا لأحكام المادة 226- 6 من قانون العقوبات . dans les cas prévus par les article 226-1 et 226-2 l`action publique ne peut être exercée que sur plainte de la victime ou de son représentant légale ou de ses ayants droit.

[50] د. مبارك عبد العزيز النويبت. شرح المبادئ العامة في قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي. طبعة جامعة الكويت. 1998. ص 178:- الدكتور محمد صبحي نجم. الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني. مكتبة دار الثقافة. الطبعة الاولى. 1991. ص 64 وما يليها.:- د. رؤوف عبيد. مبادئ الاجراءات الجنائية. دار الفكر العربي. القاهرة. 1983. ص 61.

[51] د. رؤوف عبيد. مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري.المرجع السابق . ص 61:- د. عبد الامير العكيلي. بحث في الدعوى العمومية والدعوى المدنية. بغداد. 1971. ص 162

[52] د. عوض محمد. قانون الاجراءات القانونية. الجزء الاول. 1990. ص 72

[53] فقد ذهبت محكمة مارسيليا واعترفت بحق الفرد المتضرر من جراء النشر ان ينصب نفسه مشتكياً. اذ تتلخص وقائع القضية (ان احد الصحفيين كان قد نشر جزء من الحياة الخاصة لزوجة احد المحامين والتي سبق زواجها من رجل شرطة معروف، فصل من عمله لسوء سلوكه وتوطئة في علاقات مشبوهة مع بعض عتاة الاجرام ولقى حتفه على يد احدهم. وقد رأى الزوج الحالي لهذه السيدة ان ما تم نشره من وقائع يعد قدحاً في حق الاسرة في الخصوصية، فرفع دعوى امام القضاء طلب فيها الحماية القانونية والحكم له بالتعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة المساس بخصوصيته، وقد قررت المحكمة ان ذكر مثل تلك الوقائع يعد من قبيل الاعتداء الصارخ على حق الاسرة في الخصوصية ويحق للأسرة ان تدافع عنه حتى في حياة الشخص نفسه). Tribunal. Marseille. 13. june. 1975. Dalloz. 1975. 643. note London. :- كما وقضت محكم النقض الفرنسية ايضاً على ان الاعتداء على الحياة الخاصة لامرأة متزوجة ينطوي على اعتداء حق الزوج في الحياة الخاصة وبالتالي يحق للزوج ان ينصب نفسه مدعياً بهذه الحالة. Cass, civil. 26. novembre. 1975. Dalloz. Et Ssirey. 1997.3 .

[54] L`article 226-6 de code pénal dispose que (Dans les cas prévus par les articles 226-1 et 226-2, l'action publique ne peut être exercée que sur plainte de la victime, de son représentant légal ou de ses ayants droit.

[55] Et l`article 48 alinéa 6 de Code de presse française dispose que (Dans le cas de diffamation envers les particuliers prévu par l'article 32 et dans le cas d'injure prévu par l'article 33, paragraphe 2, la poursuite n'aura lieu que sur la plainte de la personne diffamée ou injuriée)

[56] وهنا ايضا فجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة والتي من شانها التشهير او القذف للشخص تعتبر من الجرائم المعلقة على شكوى في القانون الانجليزي. وقد جاء في قضية (ماسون ضد تاسو) والتي تتحصل وقائعها في ان متهماً كان قد قدم للمحاكمة بتهمة القتل في اسكتلدنا وقد صدر بحقه حكم من المحكمة ببراءته لعدم ثبوت الجريمة. حدث ان قام المتحف المشهور بلندن باسم مدام تاسو بوضع تمثال من الشمع للمتهم نصب بالقرب من غرفة الرعب، محاطاً بما يجسم مسرح الجريمة. وقد رفع السيد ماسون (وهو اسم المتهم) دعوى امام محكمة الاستئناف الانجليزية طالباً التعويض عما لحقه من ضرر نتج عن واقعة النشر، وطالب في الوقت نفسه رفع التمثال من المتحف ولا سيما وان الجرم لم يثبت في حقه. قضت محكمة الاستئناف باعتبار ما صدر من مدام تاسو داخلا في عداد القذف وفي ذلك ما قالت المحكمة (ان اعتبار امر ما قذفاً لا يقتصر على الكلمات المكتوبة، وضرورة التزامها بالصدق، وأخرى الدقة في سرد الوقائع. وانما يمتد ليشكل النموذج او المنظر. ان ظروف الحال او المكان قد تثير معاني تكون قذفاً، رغم ان الكلمات قد تكون صادقة وان صنع التمثال او النموذج قد يكون متقناً). MONSON. V. Tassauds. ; L.T.D, 1894.- I. Q.B.- 671. C.A.

[57]د. محمد صبحي نجم . الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني. مطبعة دار الثقافة. الطبعة الاولى. 1991. ص 63- 64:- انظر ايضا د. حسن جوخدار. شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. الطبعة الاولى. 1992. ص 89- وما بعدها

[58]د. محمود محمود مصطفى. شرح قانون الاجراءات الجنائية. دار النهضة العربية. 1988. ص 78:- د. حسن جوخدار . شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية. مكتبة دار الثقافة النشر والتوزيع. الطبعة الاولى. 1992. ص 94- 95:- د. مدحت رمضان- الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي- مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة.

[59]الصحفي لغة منسوب الى الصحيفة، وهو من يأخذ العلم من الصحيفة لا من استاذ، والصَّحفي (محركة) من يخطأ في قراءة الصحيفة، وقول العامة الصُحفُي (بضمتين) لحن والنسبة الى الجمع نسبة الى الواحد لأن الغرض الدلالة على الجنس والواحد يكفي في ذلك، والصّحاف بائع الصحف أو الذي يَعُملُ الصحف، والصحافي هو الذي أتخذ الصحافة مهنة له وكلمة الصُحفي والصَحفي تدور بها الالسنة على اشـــــكال مختلفة، فاذا قالوا صحفي (بفتح الصاد) نسبوه الى الصحيفة وهو جمع لا غبار عليه، واذا قالوا صُحفي (بضم الصاد) نسبوه الى الصحف، وهو جمع فيه اختلاف اذ أن بعض النحويين لا يجوز النسبة الى الجمع، وهناك من يرى منهم أن الصحافي والصُحفي والصَحفي هو من يجمع الاخبار وينشرها في جريدة أو مجلة، وقد استعمل العرب الاقدمون كلمة صحفي بمعنى الوراق الذي ينقل الصحف، وقيل في ذلك أن فلان من اعلم الناس لولا أنه صحفي أي أنه ينقل عن الصحف .

انظر في التعريف اللغوي للصحفي: أبن منظور، لسان العرب، المجلد التاسع، ص186، البستاني، محيط المحيط ، المجلد الثاني، بيروت، 1386 هـــ، ص1163 .السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجـــزء الرابع والعشرون، ص5 . احمد بن محمد علي الفيومي، المصباح المنير، مكتبـــة لبنـــان، بـــيروت، 1987، ص395 . المنجد في اللغة والآداب والعلوم، الطبعة الثلاثون، دار المشرق، بيروت، 1988. معجم لاروس، تأليف جماعة من كبار اللغوين العرب، 1989، ص722، اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغـــة وصـــحاح العربية، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت 1979، ص1384.

[60] The Oxford English dictionary ,second edition,volume Xll ,p.280.

[61] philippe Gailard ,Technique dujournalism presses ,universitaires de france ,1971 ,p.16.

[62]صليب بطرس، ادارة الصحف، الهيئة المصرية العامة للكتب، 1974، ص27.

[63]فالمادة السادسة من قانون نقابة الصحفيين المصريين رقم 76 لسنة 1970 عرفت الصحفي بانه من باشر بصـــفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية ..... وكان يتقاضى عن ذلك أجراً ثابتاً، وكذلك المادة الرابعة من قانون نقابة الصحفيين المصري رقم 185 لسنة 1955 حيث اوردت تعريفاً مماثلاً، وعرفت المادة العاشرة من قانون المطبوعات اللبناني الصحفي بأنه كل من أتخذ الصحافة مهنة ومورد رزق . وعرفت المادة الثالثة والثلاثون من قانون الاعلام الجزائري الصحفي بأنه كل مستخدم في صحيفة يومية أو دورية .... ويتخذ من هـــذا النشـــاط

مهنته الوحيدة التي يتلقى مقابلها اجراً. وعرفت المادة الثالثة من قانون المطبوعات والنشر العماني والمادة الاولى من قانون المطبوعات والنشر القطري عرفت الصحفي بأنه كل من أتخذ الصحافة مهنة ومورد رزق . اما المادة السابعة والثلاثون من قانون المطبوعات العام السوري فقد عرفت الصحفي بأنه كل من يكون عمله الرئيس ممارسة المهنة بانتظام في مطبوعة دورية ... ويتقاضى عن ذلك اجراً يشكل أبرز مورد مهني لمعيشته .

[64]اشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر(الذم والقدح) دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010 ص 61

[65] د. اشرف فتحي الراعي . جرائم الصحافة والنشر. الذم والقدح. دار الثقافة والتوزيع. 2010. ص 63-64:- وفي هذا الصدد فالمشرع العراقي استند في تعريفه للصحفي إلى انتماء الأخير إلى نقابة الصحفيين وليس إلى مزاولته للمهنة بصورة مستمرة ومنتظمة، فقد عرفت المادة الأولى من قانون نقابة الصحفيين الصحفي بأنه كل عضو في النقابة، ثم صنفت المادة الخامسة من القانون المذكور الصحفيين باعتبارهم منتسبين للنقابة إلى صحفي متمرن وصحفي عامل وصحفي مشارك .

والصحفي المتمرن هو الذي يتخذ الصحافة مهنة رئيسية ولا يحصل على عضوية النقابة إلا بعد مرور سنتين متواصلتين على اشتغاله وذلك بموجب المادة 6 من قانون نقابة الصحفيين. أما الصحفي العامل فهو الذي يعمل في الصحافة بصورة فعلية وقد أتخذها مهنة رئيسية له ومَّر على عمله فيها بصورة متصلة مدة سنتين وفقا للمادة 7 من ذات القانون. أما الصحفي المشارك فهو من كان ممارساً للعمل الصحفي دون أن يتخذه مهنة رئيسية وفقا للمادة 7 من ذات القانون.

[66]فقد قضت محكمة البداية بأن رئيس التحرير لا يستطيع الإشراف على ما ينشر وما يكتب إلا بعد صدور قرار بالموافقة وتبليغ طالب الرخصة قرار اعتماده للقيام بمهامه ولو قلنا بغير ذلك لا يتفق والحكمة من النص على وجوب تبليغ طالب الرخصة الموافقة أو الرفض على الترخيص واعتماد رئيس التحرير، فإذا كانت كافة الأعداد من الصحيفة قد صدرت قبل تاريخ اعتماد الظنين رئيسا للتحرير فأن هذا الأمر ينبني عليه بأن المذكور لم يقترف الأفعال المنسوبة إليه مما يقتضي إعلان براءته عن الجرم المسند له " قرار رقم 2005/685 تاريخ 2005/2/20 صادر عن محكمة بداية جزاء عمان.

[67] قرار رقم 2004/1790 تاريخ 2005/12/19 صادر عن محكمة بداية جزاء عمان.

[68] قرار محكمة استئناف عمان رقم 2006/425 تاريخ 2006/6/14.

[69] قرار رقم 97/1545 صادر عن محكمة بداية جزاء عمان.

[70] قرار رقم 97/1544 صادر عن محكمة بداية جزاء عمان.

[71]د. مبارك عبد العزيز النويبت. شرح المبادئ العامة في قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي. طبعة 1998. جامعة الكويت. ص. 369

[72] Selon l`article 240 de code de procedure francaise ( La cour d`assise comprend: la cour proprement dite et le jury). La cour d'assise en France est une juridiction départementale, compétente pour juger les

personnes accusées d'avoir commis un crime. Les crimes sont le répertoire d'infractions les plus graves (assassinat, meurtre, empoisonnement, rapt, viol, vol avec arme...). Elle est aussi compétente pour juger les infractions connexes à un crime qui serait l'infraction principale. Sa compétence est définie à l'article 231 du code de procédure pénale.

Les crimes sont les infractions passibles d'une peine de réclusion ou de détention criminelle allant de 10 ans à perpétuité. Pour plus d`information voir, Henri Angevin, *La pratique de la Cour d'assises*, Litec:- Fabrice Defferrard, *Les mystères de la cour d'assises* in *Liber amicorum* Vincent Durtette - Regards sur la défense pénale, Editions Mare & Martin, Paris, 2009, p. 171

[73] Auparavant, la compétence ratione materiae était reconnue à la Cour d'Assises pour les principales infractions de presse prévues par la loi de 1881, la liberté de la presse se voyant ainsi protégée par les jurys populaires. Cependant, l'ordonnance du 6 mai 1944 édicte la compétence des tribunaux correctionnels en matière de contentieux de presse, sauf pour les crimes prévus par l'article 23 et pour les contraventions, en raison d'une trop grande clémence des les jurys populaires envers les diffamateurs, et à se prononcer de manière quasi systématique en faveur de leur relaxe, la loi de 1881 se voyant ainsi dépourvue d'intérêt .

La compétence territoriale est soumise au droit commun en l'absence de dispositions particulières. Donc si la diffamation est commise par voie de presse, le délit est réputé commis partout où l'écrit a été diffusé. Dès lors qu'un des éléments constitutifs de l'infraction a été commis sur le territoire national, la loi de 1881 s'applique. Toutefois, par une ordonnance du 11 février 1999, le président du Tribunal de Grande Instance de Paris crée une chambre spécialisée dans les contentieux de presse nationaux en vertu de ses pouvoirs d'administration judiciaire. C'est la « Chambre de la presse ».

[74] توجد محكمة البداية في كل محافظة من محافظات المملكة، وتنعقد بالشكل الاتي عند النظر في القضايا الجزائية:-

1- من ثلاثة قضاة عند النظر في القضايا الجزائية التي تكون العقوبة فيها الاعدام، او الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد او الاشغال الشاقة المؤقتة او الاعتقال المؤقت.

2- من قاضيين عند النظر في القضايا الجنائية الاخرى.

3- من قاض منفرد عند النظر في القضايا الجنحية البدائية.

وتنظر المحكمة البدائية كمحكمة درجة اولى في القضايا الخارجة عن اختصاص محكمة الصلح. وتنظر استئنافا في الطعون الموجهة الى الاحكام المستأنفة اليها الصادرة عن محاكم الصلح، وذلك في الاحوال التي ينص قانون ماحكم الصلح على انها تستأنف الى المحاكم الابتدائية، حيث يستأنف حكم محكمة الصلح في المخالفات الى محكمة البداية ما لم يكن صادراً بالغرامة فيكون قطعياً مع مراعاة حق الاعتراض. وفي الجرائم الاخرى يستأنف حكم محكمة الصلح الى محكمة البداية اذا كانت العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز الحبس مدة الشهر والغرامة 30 ديناراً وفيما عدا ذلك يستأنف حكمها الى محكمة الاستئناف.